شرح التحكيم

تأليف

أبي سامي العبدان

حسن التمام

{وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا} [الأحزاب: 67].

"فتنة يربو فيها الصغير، ويهرم فيها الكبير".

ندعوا إلى التوحيد طول حياتنا ...في كل حين في الخفا والمشهد

ونحارب الشرك الخبيث وأهله...حربا ضروسا باللسان وباليد

شرك التحكيم

تأليف

أبي سامي العبدان

حسن التمام

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: 102].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: 1].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: 70، 71].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة.

من المسائل التي كثر فيها الكلام مسألة (الأسماء والأحكام) ([1]) سواء أسماء الدُور التي يُحكم فيها بغير ما أنزل الله وأحكامها، أو أسماء الأشخاص - حكامًا كانوا أو قضاة أو متحاكمين - وأحكامهم، وما يتعلق بذلك من الموالاة والمعاداة، والقتل والعصمة، والهجرة، والجهاد، والصلاة، والميراث، والنكاح، وغير ذلك، وهي من مهمات المسائل، لكن الطامة أن بعض أهل الإرجاء المعاصرين زادوا على خلافهم في ردّهم تنزيل اسم الكفر على الطواغيت: موالاتهم، فترتّب على هذا رمي غيرهم بمذهب الخوارج!! وهذا ضلال عريض، وظلم لأنفسهم ولغيرهم، فالذين كفّروا طواغيت العصر متمسكون بالبراهين الساطعة من الكتاب والسنة والإجماع المنقول عن أكابر أهل العلم، فعليك أن تعلم أن الإنسان لا يكون مسلما إلا بالكفر بالطاغوت، والإيمان بالله تعالى، قال الله تعالى: **{فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }** [البقرة: 256]، ما أرسل الله سبحانه وتعالى الرسل ولا أنزل الكتب إلا من أجل تحقيق التوحيد، قال تعالى: **{وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي**

---

[1] - انظر "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية 12/ 468.

كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} [النحل: 36]، وما خلق الله الخلق إلا من أجل تحقيقه واجتناب نقيضه وضده، قال تعالى: **{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}** [الذاريات: 56].

وإنَّ الحكم بما أنزل الله من توحيد الربوبية المعروف بتوحيد المعرفة والإثبات إذ هو من مقتضى ربوبيته تعالى وكمال ملكه وتصرفه لا شريك له في شيء من ذلك، فالتشريع حق خالص لله وحده لا شريك له، فمن شرع غير ما أنزل الله فهو ممن نازع الله في شيء من هذا التوحيد وجعل من نفسه ندا لله، قال تعالى: **{أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ }** [الشورى: 21]، وقال الله تعالى: **{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا}** [النساء: 60]، فأخبر سبحانه وتعالى أن الاحتكام إلى غير كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم إضلال من الشيطان، وهو من صنيع المنافقين: **{وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا}** [النساء: 61]، إنَّ

التحاكم إلى شرع الله من مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله.

وقال تعالى: **{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ }** [آل عمران: 23]، يحكي لنا الله تعالى حال أهل الكتاب بأنهم إذا دعوا إلى كتاب الله ليحكم بينهم تولى فريق منهم وهم معرضون، وفي هذا تحذير لنا أن نفعل كفعلهم، فيصيبنا ما أصابهم ويلحقنا ما لحقهم، وإن الله أنزل كتابه ليحكم بين الناس بالحق، وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم **{ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ}** [الجاثية: 18]، أي: شرعنا لك شريعة كاملة تدعو إلى كل خير وتنهى عن كل شر، فليس لأحد أن يشرّع للخلق إلا خالقهم فهو أبصر بهم.

وإنَّ مناط كفر الحكم بغير ما أنزل الله: هو تبديل شرع الله ولو في مسألة واحدة، مثال ذلك حد السرقة في الإسلام قطع اليد فلو استبدله حاكم بالحبس وجعل ذلك حكما عاما في كل سارق لكان ذلك تبديلا لشرع الله ولدينه وخروجا من الإسلام إلى الكفر، قال تعالى: **{وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ**

الْكَافِرُونَ} [المائدة: 44]، ففي الآية الكريمة حكم بالكفر على كل من حكم بغير ما أنزل الله، وقد نزلت في اليهود حينما بدلوا حكما واحدا من أحكام التوراة وهو رجم الزاني، حيث استبدلوه بالجلد والتحميم فحكم الله عليهم وعلى من فعل فعلهم بالكفر والظلم والفسق، قال الحافظ ابن كثير في "تفسيره" 3/ 113:

"والصحيح أنها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا، وكانوا قد بدلوا كتاب الله الذي بأيديهم، من الأمر برجم من أحصن منهم، فحرفوا واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مائة جلدة، والتحميم والإركاب على حمار مقلوبين، فلما وقعت تلك الكائنة بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، قالوا فيما بينهم: تعالوا حتى نتحاكم إليه، فإن حكم بالجلد والتحميم فخذوا عنه، واجعلوه حجة بينكم وبين الله، ويكون نبي من أنبياء الله قد حكم بينكم بذلك، وإن حكم بالرجم فلا تتبعوه في ذلك".

وفي "الصحيحين" عن عبد الله بن عمر أنه قال:

"إن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم. فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على

آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما، قال عبد الله: فرأيت الرجل يجنأ ([2]) على المرأة يقيها الحجارة".

قال الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله تعالى كما في "فتاواه ورسائله" 12/ 251:

"وتحكيم الشرع وحده دون كل ما سواه شقيق عبادة الله وحده دون سواه، إذ مضمون الشهادتين أن يكون الله هو المعبود وحده لا شريك له، وأن يكون رسوله صلى الله عليه وسلم هو المتبع المحكم ما جاء به فقط، ولا جردت سيوف الجهاد إلا من أجل ذلك والقيام به فعلاً وتركا وتحكيما عند النزاع".

وقال طيّب الله ثراه 12/ 288 - 289:

"فانظر كيف سجل الله تعالى على الحاكمين بغير ما أنزل الله بالكفر والظلم والفسوق ومن الممتنع أن يسمى الله سبحانه وتعالى بغير ما أنزل الله (كافرا) ولا يكون كافرا بل هو كافر مطلقا إما كفر عمل وإما كفر اعتقاد ...

ثم عدّد رحمه الله تعالى أنواع الكفر الاعتقادي، فقال:

---

[2] - (يجنأ) أي: يكب عليها ليقيها الحجارة.

"الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه ومشاقة لله ولرسوله ومضاهاة بالمحاكم الشرعية إعدادا وإمدادا وإرصادا وتأصيلا وتفريعا، وتشكيلا وتنويعا، وحكما وإلزاما، ومراجع مستمدات، فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع مستمدات مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلهذه المحاكم مراجع هي القانون الملفق من شرائع شتى، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك، فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام، مهيأة مكملة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم، فأي كفر فوق هذا؟ وأي مناقضة للشهادة بأن محمدا رسول الله بعد هذه المناقضة؟!".

وقال الشيخ السعدي رحمه الله في "تفسيره" (ص 184):

"كل من حكم بغير شرع الله فهو طاغوت".

وإن التشريع والطاعة المطلقة من توحيد الألوهية المعروف بتوحيد الطلب والقصد، قال الله عز وجل: **{إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ**

أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ} [يوسف:40].

فقوله تعالى: (إِن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إِياه) هذا يدل على أن الحكم من العبادة، فمن أطاع واتّبع من حكم بغير ما أنزل الله بأن جعل للناس شريعة غير شريعة الله عز وجل: من الأرباب، قال الله عز وجل عن اليهود والنصارى:

{اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ} [التوبة:31]، واتخاذهم للأحبار والرهبان أربابا لا يعني أنهم كانوا يصلون لهم، ويقدمون لهم أنواع العبادات، وإنما كانوا يشرعون لهم فيتبعونهم في هذا التشريع، فقد بيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لعدي بن حاتم كيف كانت عبادة اليهود والنصارى للأحبار والرهبان؟ فقد دخل عدي على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتلو هذه الآية: **{اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ}** [التوبة: 31]، فقال: يا رسول الله، ما عبدوهم، فقال صلى الله عليه وسلم: بلى، إنهم أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم".

أخرجه الترمذي (3095)، وغيره، وحسنه شيخ الإسلام ابن تيمية في "الإيمان" (ص 58).

وأخرج عبد الرزاق في "تفسيره" (1073)، وسعيد بن منصور (1012)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" 6/ 1784، والبيهقي 10/ 198، وفي "الشعب" (8948)، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" 2/ 130 عن أبي البختري، قال:

"سئل حذيفة رضي الله عنه عن هذه الآية: **{اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله}** [التوبة: 31]، أكانوا يصلون لهم؟ قال: لا، ولكنهم كانوا يحلون لهم ما حرم عليهم، فيستحلونه، ويحرمون عليهم ما أحل الله لهم، فيحرمونه، فصاروا بذلك أربابا".

قال ابن حزم في "الفصل في الملل والأهواء والنحل" 3/ 125:

"لما كان اليهود والنصارى يحرمون ما حرم أحبارهم ورهبانهم، ويحلون ما أحلوا، كانت هذه ربوبية صحيحة وعبادة صحيحة قد دانوا بها وسمى الله تعالى هذا العمل اتخاذ أربابا من دون الله وعبادة وهذا هو الشرك بلا خلاف".

فاتباع وطاعة من حكم بغير ما أنزل الله: شرك بالله تعالى، وإن فاعله يشمله وعيد المشركين، قال تعالى: **{وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَاء اللّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِ مِن شَيْءٍ نَّحْنُ وَلا آبَاؤُنَا وَلاَ حَرَّمْنَا مِن دُونِهِ مِن شَيْءٍ}** [النحل:35]، وقال

تعالى: **{قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُون . تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِين . إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِين}** [الشعراء: 98]، إنّ هذه المسألة خطيرة جدا ويجب على كل مسلم وخصوصا في هذا العصر الذي كثرت فيه الفتن وصار المعلوم من الدين بالضرورة من المشتبهات، فعليهم أن يُولوا هذه المسائل اهتماما خاصا ويُعنوا بها، فالمسألة توحيد وشرك، إيمان بالله وكفر بالطاغوت، اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم وأستغفرك لما لا أعلم، اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه، فهذا التوحيد داخل في هذين النوعين، أعني: توحيد المعرفة والإثبات، وتوحيد الطلب والقصد، قال ابن القيم في "مدارج السالكين" 3/ 417-418:

"أما التوحيد الذي دعت إليه رسل الله، ونزلت به كتبه: فوراء ذلك كله، وهو نوعان: توحيد في المعرفة والإثبات، وتوحيد في الطلب والقصد.

فالأول: هو حقيقة ذات الرب تعالى، وأسمائه، وصفاته، وأفعاله، وعلوه فوق سماواته على عرشه، وتكلمه بكتبه، وتكليمه لمن شاء من عباده، وإثبات عموم قضائه، وقدره، وحكمه، وقد أفصح القرآن عن هذا النوع جد الإفصاح.

كما في أول سورة الحديد، وسورة طه، وآخر سورة الحشر، وأول سورة " تنزيل " السجدة، وأول سورة آل عمران، وسورة الإخلاص بكمالها، وغير ذلك.

النوع الثاني: مثل ما تضمنته سورة **{قل يا أيها الكافرون}** [الكافرون: 1] وقوله: **{قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم}** الآية [آل عمران: 64]، وأول سورة "تنزيل الكتاب" وآخرها، وأول سورة يونس ووسطها وآخرها، وأول سورة الأعراف وآخرها، وجملة سورة الأنعام وغالب سور القرآن، بل كل سورة في القرآن فهي متضمنة لنوعي التوحيد.

بل نقول قولا كليا: إن كل آية في القرآن فهي متضمنة للتوحيد، شاهدة به، داعية إليه، فإن القرآن: إما خبر عن الله، وأسمائه وصفاته وأفعاله، فهو التوحيد العلمي الخبري، وإما دعوة إلى عبادته وحده لا شريك له، وخلع كل ما يعبد من دونه، فهو التوحيد الإرادي الطلبي، وإما أمر ونهي، وإلزام بطاعته في نهيه وأمره، فهي حقوق التوحيد ومكملاته، وإما خبر عن كرامة الله لأهل توحيده وطاعته، وما فعل بهم في الدنيا، وما يكرمهم به في الآخرة، فهو جزاء توحيده وإما خبر عن أهل الشرك، وما فعل بهم في الدنيا من النكال، وما

يحل بهم في العقبى من العذاب، فهو خبر عمن خرج عن حكم التوحيد".

* * *

تمهيد

إنَّ دعوة التوحيد دائما تجد من يتصدى للتنفير عنها وعن أهلها، وإنها لم تكن يوما لترضِ سلطةً على مرّ الزمان، فلا يمكن أن يتبنى هذه الدعوة شخصٌ ثم لا يجد التنكيل والعذاب والمعارضة، هذا يعلمه كلُّ من قرأ حياة الأنبياء والرسل وأتباعهم ومن سار على نهجهم، ولا نريد أن نذهبَ بعيدا بالقارئ الكريم، فهذا الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب

عندما رأى الناس في جاهلية فدعاهم لخلع ما هم فيه من المعبودات، لقي من الناس الأذى والتهم الفظيعة، فلم تكن يوما هذه الدعوة مفروشة بالورد والرياحين، وإن الداعية الناصح لا بدّ أن يركّز على ما يراه من أحوال أهل زمانه، فالشيخ محمد عبد الوهاب رحمه الله تعالى لما رأى أهل زمانه في شرك للقباب والأولياء والصالحين، كان تركيزه على هذه الدعوة والتحذير من هذا الشرك، وإن لكل زمان شركه، فالشيطان لا ييأس فهو حريص كل الحرص على إضلال العباد، وإن مما ابتلي به الناس في هذا العصر عبادة الياسق (القوانين الوضعية)، وقد لبّس على الناس دينهم دعاة السوء، فزخرفوا هذا الشرك وزيّنوه وهوّنوا من أمره حتى صار حاله كحال أي معصية من شرب خمر أو أكل ربا إذ الأمر بسيط عندهم يعني هي معصية يغفرها الله ولا يكون فاعلُها مستحقًا للوعيد لأهل الإشراك بالله!!

ولأجل أن يكون كلامهم مقبولا يقومون برمي مَنْ يبيّن ضلالهم بأنه خارجي تكفيري، وهذا هو دأب وحال علماء السوء في كل زمان، فقد رموا الشيخ محمد بن عبد الوهاب بأنه خارجي تكفيري!!، وما أشبه اليوم بالبارحة فإن الداعية

الذي يحذّر من شرك الياسق يُرمى بنفس التهم التي لقيها أسلافه من أهل الحق والصدق والإخلاص، وأحب أن أنبّه القارئ الكريم إلى أمر يميز به أهل الصدق من غيرهم:

فلينظر إلى هؤلاء الذين يهوّنون من هذا الشرك الخطير كيف هم منعّمون ويعيشون في أمن من الطواغيت وأنصارهم، ولا يتعرضون لأي أذى وإن الذي يقوم بطبع كتبهم هذه الدول نفسها بأحسن الطبعات، وتُوزّع بالمجان، وتستضيفهم في الفضائيات (الفضائحيات) وتجعل لهم برامج خاصة في إذاعتها، وتقوم بتلميعهم وتعطيهم ألقابا كبيرة كـ : عضو هيئة كبار العلماء (**العملاء**)، وانظر إلى حال أهل الحق والصدق والإخلاص في سجن وتعذيب وتغريب وقتل، فلا يمكن أبدًا أن يتبنى هذه الدعوة شخص ثم لا يجد التنكيل، والعذاب والعداوة، والمعارضة، هذا يعلمه كل من قرأ حياة الأنبياء والرسل وأتباعهم ومن سار على نهجهم.

ولينظر كل امرئ في أي عدوة يقف وبأي اتجاه يسير، فهل هو في مرضات الله أم في سخطه؟، فالأمر خطير، إنه توحيد وشرك، وليس كما يصوّره علماء السوء لا كثّرهم الله.

قال ابن كثير في "تفسيره" 3/ 131 - عند تفسير قوله تعالى: **{أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون}** -: "ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكزخان الذي وضع لهم الياسق - وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى: من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعا متبعا يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير".

قال الشيخ أحمد شاكر:

"إن من قدّم أي قانون أو رأي على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله فهو كافر، يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير. وهذا شيء بديهي معلوم من دين الإسلام بالضرورة، لا يعذر بجهله أحد، أيا كانت منزلته من العلم أو الجهل، ومن الرقي أو الانحطاط" ([3]).

وسيكون هذا الكتاب على عدة مباحث:

1 - ذم الإرجاء.

2 - ذم من يدخل على السلاطين.

2 - التحاكم إلى شرع الله في كل شيء.

4 - التسليم والانقياد التام للشريعة.

5 - تكذيب من ادّعى الإيمان وهو يتحاكم إلى الطاغوت.

6 - الكفر دون كفر لا ينطبق على حكام زماننا من حيث الدراية ولا من حيث الرواية.

7 - شبهة أن فاعل المعصية لم يحكم بما أنزل الله.

---

[3] - "مجلة الهدي النبوي" (ص 13) (العدد الثالث / 15 - صفر - 1370).

8 - تضليل المجتمع الإسلامي بجعل شرك التحكيم ضمن المعاصي.

9 - أَخْذُ العهد والميثاق على كل الأنبياء باتباع ونصرة نبينا صلى الله عليه وسلم، وإذا نزل عيسى عليه السلام يحكم بشريعة الإسلام.

10 - الكفر بالطاغوت.

11 - لا عدل حقًا إلا ما جاء في الشريعة وبخلافه هو الجور والظلم والكفر والفسوق.

12 - الخاتمة.

* * *

ذم الإرجاء

إن المرجئة غلو في إثبات الإيمان للعصاة من أهل الكبائر حتى غرَّهم الشيطان بأن إيمان أفجر الأمة وأفسقها كإيمان أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، بل كإيمان الأنبياء والرسل وجبريل، فصاح بهم علماء السنة وأعظموا عليهم النكير لما علموا من خبث طريقتهم وفساد عقيدتهم، ولا يزال الإرجاء ينخر في هذه الأمة، وإن من مرجئة هذا العصر من خرج علينا يثني الثناء العاطر على رسالة عَمّان الإلحادية!!، والآخر يثني على رئيس الدولة العلمانية (أردوغان) ويسميه خليفة المسلمين!!، وآخرهم اليوم ينوب عن الحكومة المصرية العلمانية بقيادة (السيسي) فيخاطب شعبه بالالتفاف حولها ويسميها القيادة الحكيمة ويوجب لها البيعة!!

قال الشيخ بكر أبو زيد:

"وهذا (الإرجاء): تأخير العمل عن حقيقة الإيمان، أخطر باب لإكفار الأمة، وتهالكها في الذنوب والمعاصي والآثام، وما يترتب عليه من انحسار في مفهوم العبادة، وتمييع التوحيد العملي (**توحيد الألوهية**) وكان من أسوأ آثاره في

عصرنا (**شرك التشريع**) بالخروج على شريعة رب الأرض والسماء بالقوانين الوضعية، فهذه على مقتضى هذا الإرجاء ليست كفرا.

ومعلوم أن الحكم بغير ما أنزل الله معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه، ومشاقة لله ورسوله" ([4]).

ودونك بعضًا مما قاله السلف في ذم الإرجاء:

قال إبراهيم النخعي:

"لأنا على هذه الأمة من المرجئة أخوف عليهم من عِدْلِهِم من الأزارقة ([5])". "الطبقات الكبرى" لابن سعد 6/ 274، و "الإبانة الكبرى" (1233).

وقال أيضا:

"تركَت المرجئةُ الدين أرق من ثوب سابري ([6])". "السنة" لعبد الله بن أحمد 1/ 313.

---

[4] - "تحريف النصوص" مطبوع ضمن كتاب "الردود" (ص 203).

[5] - الأزارقة: فرقة من فرق الخوارج، نسبة لنافع بن الأزرق.

[6] - الثوب السابري: نوع من الثياب رقيق.

ومن شدته رحمه الله على المرجئة أنه لما مرّ بالسدي وهو يفسر قال: "إنه يفسر تفسير القوم.

قال شريك: كان إبراهيم شديد القول في المرجئة". "العلل" لعبد الله بن أحمد (561)، و "الكامل" لابن عدي 1/ 446.

وعن ميمون بن أبي حمزة قال: قال لي إبراهيم النخعي: "لَا تَدَعُوا هذا الملعون يدخل عليّ بعد ما تكلم في الإرجاء. يعني حمادا". "السنة"
لعبد الله بن أحمد 1/ 365.
وحماد هو ابن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة.

وعن مسلم الملائي، عن إبراهيم، قال:

"الخوارج أعذر عندي من المرجئة". "السنة" لعبد الله بن أحمد 1/ 337.

وقال منصور عن ابراهيم: "كفى به عمى الذي يعمى عليه أمر الحجاج.

قال: وذكر الحجاج فقال: ألا لعنة الله على الظالمين". "السنة" لعبد الله بن أحمد 1/ 327.

وعن معقل بن عبيد الله العبسي، قال: قلت لنافع:

"إنهم يقولون نحن نقر بالصلاة فريضة ولا نصلي وإن الخمر حرام ونحن نشربها وأن نكاح الأمهات حرام ونحن نفعل، قال: فنتر يده من يدي ثم قال: من فعل هذا فهو كافر ([7])". "تهذيب الآثار" للطبري 2/ 645 - مسند ابن عباس، و "السنة" للخلال (1105).

وعن الأوزاعي، قال: كان يحيى بن أبي كثير، وقتادة يقولان:

---

[7] - وهذا ينطبق على من يقول: إنه يقرّ بحرمة الحكم بغير ما أنزل الله، ويعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وأنه أفضل وأحسن من غيره وإنما حكم بغيره لهوى في نفسه ونحوه من الأعذار الكاذبة التي لا تتماشى مع حال طواغيت =

= هذا العصر الذين نحّو شريعة الله جانبا وحكموا الناس بالقوانين الوضعية، وبهذا العذر تعذّر بعضُهم عن طواغيت العصر!!

ولا يخفى أن من يضع قوانين تشريعية مع علمه بحكم الله وبمخالفة هذه القوانين لحكم الله قد بدّل الشريعة، فالنتيجة أنه كافر مشرك بالله لأنه لم يرغب بهذه القوانين عن شريعة الله إلا وهو يعتقد أنها خير للعباد والبلاد من شريعة الله!

وهذا الذي ذكروه إنما هو في القضايا التركية وأما التشريع فلا يمكن هذا أبدا فقد نُقل الإجماع على كفر فاعله.

"ليس من الأهواء شيء أخوف عندهم على هذه الأمة من الإرجاء". "السنة" لعبد الله بن أحمد 1/ 345، و "الحلية" 3/ 67.

وقال أبو وائل:

"إن حائكا من المرجئة بلغه قول عبد الله في الإيمان، فقال: زلة من عالم!". "المعجم" لابن الأعرابي (1785)، و "السنة" لعبد الله بن أحمد 1/ 312.

وقد حذّروا من مجالستهم، فعن أيوب قال:
"ما رأيت أحدا أعبد من طلق بن حبيب، فرآني سعيد بن جبير جالسا معه، فقال: ألم أرك مع طلق؟ لا تجالس طلقا، وكان طلق يرى الإرجاء". "التاريخ الكبير" للبخاري 4/ 359، و "الطبقات الكبرى" لابن سعد 7/ 228، و "السنة" لعبد الله 1/ 314.

وقال الزهري:

"ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضر على أهله من الإرجاء". "الإبانة الكبرى" (1222) و (1247).

وقال جرير:

"وكان المغيرة يقول: حدثنا حماد قبل أن يصير مرجئا، وربما قال: حدثنا حماد من قبل أن يفسد". "شرح أصول الاعتقاد" (1842).

وذكر شريك القاضي المرجئة، فقال:

"هم أخبث قوم، وحسبك بالرافضة خبثا، ولكن المرجئة يكذبون على الله تعالى". "السنة" لعبد الله 1/ 312.

وعن معن بن عيسى: "أن رجلا بالمدينة يقال له أبو الجورية يرى الإرجاء، فقال مالك بن أنس: لا تناكحوه". "شرح أصول الاعتقاد" (1827).

وإن ذم أئمة السلف للإرجاء وأهله كثير، ومع كل هذا الذم الْمبثوث والمعروف في كتب السنة والعقائد فإننا نجد هذا الداء العضال لا زال مستشريا في هذه الأمة، فنجد منهم اليوم أسوأ خلفٍ لهم، فقد لبّسوا الحق بالضلال والنور بالظلام وسوّغوا الشرك وهوّنوا الكفر، فإذا تصدى لهم أهل الحق وبيّنوا ضلالهم.

قال مرجئة هذا العصر مدافعين عن مذهبهم الخبيث: هذا هو مذهب سلف الأمة!!

ومن أنكر عليهم فهو خارجي تكفيري ونحوه من هذه الألفاظ التي تدل على كذبهم وإفلاسهم وأن بضاعتهم مزجاة، وبعضهم يظن أنه على الحق ولا يدري أنه غارق في الضلال، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كما في "مجموع الفتاوى" 7/ 364:

"وكثير من المتأخرين لا يميزون بين مذاهب السلف وأقوال المرجئة والجهمية، لاختلاط هذا بهذا في كلام كثير منهم ممن هو في باطنه يرى رأي الجهمية والمرجئة في الإيمان وهو معظم للسلف وأهل الحديث فيظن أنه يجمع بينهما أو يجمع بين كلام أمثاله وكلام السلف".

وقال أيضا 7/ 143:

"وأمثالهم لم يكونوا خبيرين بكلام السلف بل ينصرون ما يظهر من أقوالهم بما تلقوه عن المتكلمين من الجهمية

ونحوهم من أهل البدع فيبقى الظاهر قول السلف والباطن قول الجهمية الذين هم أفسد الناس مقالة في الإيمان ([8])".

---

[8] - وهذا الكلام ينطبق على الشيخ الألباني رحمه الله تعالى ومن تابعه فإنه في بعض كلامه عن الإيمان تقع منه موافقة للمرجئة من حيث النتيجة لا من حيث أصل القول كقوله (السلف فرقوا بين الإيمان وبين العمل فجعلوا العمل شرط كمال في الإيمان ولم يجعلوه شرط صحة خلافاً للخوارج!) "موسوعة الألباني في العقيدة" 4/ 52، (الأعمال الصالحة **كلها** شرط كمال عند أهل السنة!) "حكم تارك الصلاة" (ص 41)، وأنه يركّز في التكفير في بعض الأعمال المخرجة من الملة على الاعتقاد القلبي، كسب الله أو الدين، وينسب هذا المذهب للسلف!، والسبب كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية عدم التمييز بين مذهب السلف وأقوال المرجئة والجهمية، لاختلاط هذا بهذا في كلام كثير منهم، ولانتشار مذهب الإرجاء وتسويقه من قبل السلاطين فهو مذهب يحبونه لأنه يخدمهم، والشيخ الألباني من أبعد الناس عن أبواب السلاطين ولم يتلطخ بوظائفهم والدخول عليهم، وهو من علماء الحديث الراسخين الذين خدموا هذا العلم الشريف وله جهود عظيمة في خدمته ونشره والذب عنه لكن هذا لا يمنع رد الخطئ على قائله مهما بلغت مكانته، ولكل جواد كبوة، والمعصوم من عصمه الله تعالى، وقد رد العلماء على الإمام ابن حزم والحافظ النووي والحافظ ابن حجر وغيرهم كثير فيما تبيّن فيه خطأهم، فالحق أحب إلينا من كل أحد

وإن السلاطين يحبون دين المرجئة، فقد روى ابن عساكر في "تاريخ دمشق" 33/ 286 بإسناده عن سليمان بن سلم، قال: سمعت النضر بن شميل: يقول:

"دخلت على المأمون، قال لي: كيف أصبحت يا نضر؟ قال: قلت بخير يا أمير المؤمنين. قال: أتدري ما الإرجاء؟ قلت: دين يوافق الملوك يصيبون به من دنياهم وينقص من دينهم. قال لي: صدقت".

* * *

بل هو - والله - أحب إلينا من أنفسنا، فندور معه حيثما دار ولا نعلقه بالرجال.

ذم من يدخل على السلاطين

فيا محنة الإسلام من كل جاهل...ويا قلة الأنصار من كل عالم

في زماننا لا يتجاوز تصنيف العلماء ثلاثة أصناف:

أحدها: علماء سلطان.

والآخر: علماء عجزة قد أثقلت كاهلهم الخشية من الحاكم وسطوته فتشبثوا بنصوص (الضرورات تبيح المحضورات).

والثالث: أبوا إلا أن يقولوا كلمة الحق فكان مصيرهم السجن والتعذيب والقتل.

وبهذا فإن أصناف العلماء ثلاثة:

صنف يشتري بدين الله وعهده ثمنا قليلا.

وصنف يكتم الحق.

وصنف لا تأخذه في الله لومة لائم ولا يخشى إلا الله.

فإن الدخول على السلاطين، وأهل الدنيا هو الموت، والحور بعد الكور إلا من سلّمه الله، وقليل ما هم.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "...ومن أتى أبواب السلطان افتتن" أخرجه أحمد 2/ 371 من حديث أبي هريرة، والترمذي (2256) وحسنه من حديث ابن عباس.
وأخرج الخطيب في "تلخيص المتشابه" 1/ 341 من حديث ابن عمر مرفوعا "اتقوا أبواب السلاطين، فإن عليها فتنا مثل مبارك الإبل، وإنكم لن تنالوا من دنياهم إلا نالوا من دينكم أفضل منه - يعني أئمة الجور".

وعن أبي الأعور السلمي مرفوعا: "إياكم وأبواب السلطان، فإنه قد أصبح صعبا حبوطا" أخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (5072) و (5073)، والبيهقي في "الشعب" (8958).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "إن على أبواب السلطان فتنا كمبارك الإبل، والذي نفسي بيده لا تصيبون من دنياهم شيئا إلا أصابوا من دينكم مثله" أخرجه عبد الرزاق (20644).

وعن حذيفة رضي الله عنه: "إياكم ومواقف الفتن. قيل: وما مواقف الفتن؟ قال: أبواب الأمراء، يدخل أحدكم على الأمير، فيصدقه بالكذب، ويقول له ما ليس فيه". أخرجه عبد الرزاق (20643).

وعن أيوب السختياني قال: قال أبو قلابة: "احفظ عنى ثلاث خصال: إياك وأبواب السلطان، وإياك ومجالسة أصحاب الأهواء، والزم سوقك فإن الغنى من العافية".
أخرجه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" 1/ 635.

وقال ابن المبارك: قيل لسفيان الثوري: لو دخلت عليهم قال: إني أخشى أن يسألني الله عن مقامي ما قلت فيه؟ قيل له: تقول وتتحفظ، قال: تأمروني أن أسبح في البحر ولا تبتل ثيابي؟ قال حيان: وبلغني أنه قال: ليس أخاف ضربهم،

ولكني أخاف أن يميلوا علي بدنياهم، ثم لا أرى سيئتهم سيئة".

أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" 7/ 42.

وقال سعيد بن يعقوب:

"كتب إليَّ أحمد بن حنبل: بسم اللَّه الرحمن الرحيم من أحمد بن محمد إلى سعيد بن يعقوب، أما بعد: فإن الدنيا داء، والسلطان داء، والعالم طبيب، فإذا رأيت الطبيب يجر الداء إلى نفسه فاحذره، والسلام عليك".

"طبقات الحنابلة" (168)، و"المناقب" (ص 268)، و"المسودة" 2/ 970، والآداب الشرعية 1/ 363.

وفي "الحلية" 6/ 361: قال سفيان الثوري:

"العالم طبيب الدين، والدراهم داء الدين فإذا جذب الطبيب الداء إلى نفسه فمتى يداوي غيره".

وفي "الحلية" 6/ 387، و "شعب الإيمان" (8972) عن يوسف بن أسباط، قال:

"قال لي سفيان: إذا رأيت القارئ يلوذ بالسلطان، فاعلم أنه لص، وإذا رأيته يلوذ بالأغنياء فاعلم أنه مراء، وإياك أن تخدع، ويقال لك: ترد مظلمة، وتدفع عن مظلوم، فإن هذه خدعة إبليس، اتخذها القراء سلما".

إن علماء الملة هم صوت المعارضة المدوي بوجه كل باطل، وهم أهل الإنذار من كل خطيئة ورذيلة، وهم لسان النقد الذي يكشف الريبة ويفضح الخطيئة، وهم الذين لا كرامة لسلطان عندهم إن جافى الحق أو مال عنه، فإذا فرط العلماء في ذلك فمن دونهم كان أولى بالتفريط.

قال الله تعالى: **{وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ}** [آل عمران: 187]، وقال تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۔ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ}** [البقرة: 174، 175]، وقال تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ**

يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} [البقرة: 159، 160]، وقال تعالى: **{أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَالدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ}** [الأعراف: 169]،

وقال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ}** [التوبة: 34].

قال جعفر بن محمد: "الفقهاء أمناء الرسل، فإذا رأيتم الفقهاء قد ركنوا إلى السلاطين فاتهموهم". "الحلية" 3/ 194.

وقال سعيد بن المسيب: "إذا رأيتم العالم يغشى الأمراء فاحذروا منه فإنه لص". "إحياء علوم الدين" 1/ 68، وجاء فيه أيضا 1/ 69:

"قال الحسن كان فيمن كان قبلكم رجل له قدم في الإسلام وصحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال عبد الله بن المبارك عنى به سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: وكان لا يغشى السلاطين وينفر عنهم، فقال له بنوه: يأتي هؤلاء من ليس هو مثلك في الصحبة والقدم في الإسلام فلو أتيتهم؟ فقال: يا بني آتي جيفة قد أحاط بها قوم والله لئن استطعت لا أشاركهم فيها، قالوا: يا أبانا إذن نهلك هزالاً، قال: يا بني لأن أموت مؤمناً مهزولاً أحب إلي من أن أموت منافقاً سمينا.

قال الحسن: خصمهم والله إذ علم أن التراب يأكل اللحم والسمن دون الإيمان.

وفي هذا إشارة إلى أن الداخل على السلطان لا يسلم من النفاق البتة وهو مضاد للإيمان.

وقال أبو ذر لسلمة يا سلمة لا تغش أبواب السلاطين فإنك لا تصيب شيئا من دنياهم إلا أصابوا من دينك أفضل منه.

وهذه فتنة عظيمة للعلماء وذريعة صعبة للشيطان عليهم لا سيما من له لهجة مقبولة وكلام حلو إذ لا يزال الشيطان يلقي إليه أن في وعظك لهم ودخولك عليهم ما يزجرهم عن الظلم، ويقيم شعائر الشرع إلى أن يخيل إليه أن الدخول عليهم من الدين، ثم إذا دخل لم يلبث أن يتلطف في الكلام ويداهن

ويخوض في الثناء والإطراء وفيه هلاك الدين، وكان يقال العلماء إذا علموا عملوا، فإذا عملوا شغلوا، فإذا شغلوا فقدوا، فإذا فقدوا طلبوا، فإذا طلبوا هربوا، وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى الحسن أما بعد فأشر علي بأقوام أستعين بهم على أمر الله تعالى فكتب إليه أما أهل الدين فلا يريدونك وأما أهل الدنيا فلن تريدهم ولكن عليك بالأشراف فإنهم يصونون شرفهم أن يدنسوه بالخيانة.

هذا في عمر بن عبد العزيز رحمه الله وكان أزهد أهل زمانه فإذا كان شرط أهل الدين الهرب منه فكيف يستنسب طلب غيرهم ومخالطته ولم يزل السلف العلماء مثل الحسن والثوري وابن المبارك والفضيل وإبراهيم بن أدهم ويوسف بن أسباط يتكلمون في علماء الدنيا من أهل مكة والشام وغيرهم إما لميلهم إلى الدنيا وإما لمخالطتهم السلاطين".

وقال أيضا 1/ 68:

"ومنها أن يكون مستقصيا عن السلاطين فلا يدخل عليهم البتة ما دام يجد إلى الفرار عنهم سبيلاً، بل ينبغي أن يحترز عن مخالطتهم وإن جاءوا إليه فإن الدنيا حلوة خضرة

وزمامها بأيدي السلاطين، والمخالط لا يخلو عن تكلف في طيب مرضاتهم واستمالة قلوبهم مع أنهم ظلمة، ويجب على كل متدين الإنكار عليهم وتضييق صدرهم بإظهار ظلمهم وتقبيح فعلهم، فالداخل عليهم إما أن يلتفت إلى تجملهم فيزدري نعمة الله عليه، أو يسكت عن الإنكار عليهم فيكون مداهنا لهم، أو يتكلف في كلامه كلاما لمرضاتهم وتحسين حالهم وذلك هو البهت الصريح، أو أن يطمع في أن ينال من دنياهم وذلك هو السحت ... وعلى الجملة فمخالطتهم مفتاح للشرور وعلماء الآخرة طريقهم الاحتياط".

وقال ابن الجوزي في "تلبيس إبليس" (ص 109):

"ومن تلبيس إبليس على الفقهاء مخالطتهم الأمراء والسلاطين ومداهنتهم وترك الإنكار عليهم مع القدرة على ذلك، وربما رخصوا لهم فيما لا رخصة لهم فيه لينالوا من دنياهم عرضا، فيقع بذلك الفساد لثلاثة أوجه:

الأَوَّل: الأمير يقول لولا أني على صواب لأنكر عليّ الفقيه، وكيف لا أكون مصيبا وهو يأكل من مالي.

والثاني: العامي أنه يقول لا بأس بهذا الأمير ولا بماله ولا بأفعاله فإن فلانا الفقيه لا يبرح عنده.

والثالث: الفقيه فإنه يفسد دينه بذلك.

وقد لبس إبليس عليهم في الدخول على السلطان، فيقول إنما ندخل لنشفع في مسلم... فالدخول على السلاطين خطر عظيم لأن النية قد تحسن فِي أول الدخول ثم تتغير بإكرامهم وإنعامهم أو بالطمع فيهم ولا يتماسك عن مداهنتهم وترك الإنكار عليهم، وقد كان سفيان الثوري رضي الله عنه يقول: ما أخاف من إهانتهم لي إنما أخاف من إكرامهم فيميل قلبي إليهم. وقد كان علماء السلف يبعدون عن الأمراء لما يظهر من جورهم".

هكذا كان علماء الملة يبعدون عن السلطان إذا ظهر منه جورٌ، فكيف بهؤلاء الذي بدّلوا الشريعة ويأخذون أوامرهم من سيدتهم أمريكا ومن لفّ لفها من طواغيت الأمم المتحدة!!

قال ابن الأزرق في "بدائع السلك" (ص 85):

"إن صلاح السلطان وفساده صلاح الرعية وفسادها، ففي الحديث (صنفان من أمتي إذا صلحا صلح الناس الأمراء والعلماء)، وعن سفيان الثوري أنه قال لأبي جعفر المنصور: إني لأعلم رجلا إن صلح صلحت الأمة وإن فسد فسدت الأمة، قال: ومن هو؟! قال: أنت".

إنك مهما بحثت هذه الأيام فلن تجد حاكما واحدا نصب على ديار المسلمين إلا وله مؤسسة دينية ضخمة تؤمن له الشرعية لتأمين انقياد الشعب له، وإن الدين هو الذي يشكل جزءا رئيسيا من تركيبة هذه الشعوب، فلهذا يحظى هذا النوع من العلماء بقرب الحكام، فهم الذين يعطونهم الفتاوى بإضفاء الشرعية عليها، وقد امتلأت منهم مجالس وموائد الحكومات، بل وانتشروا بين طبقات الناس لتشتيت المعتقدات والاختراق، فلا تخلو الفضائحيات من لقاءاتهم وفتاواهم، ولا يعترف بدار إفتاء إلا إن كانوا هم سدنتها ورأس حربتها!

ولقد عطّلوا الجهاد في سبيل الله بفتاواهم واتهموا المجاهدين بأنهم خوارج وأباحوا قتلهم، ولم ينكروا على حكامهم التحاكم إلى هيئة الأمم المتحدة (هيئة الأمم الكافرة الطاغوتية).

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب:

"هؤلاء الطواغيت الذين يعتقد الناس فيهم من أهل الخرج وغيرهم، مشهورون عند الخاص والعام بذلك، وأنهم يترشحون له ويأمرون به الناس، كلهم كفار مرتدون عن الإسلام، ومن جادل عنهم، أو أنكر على من كفّرهم، أو زعم

أن فعلهم هذا لو كان باطلاً فلا يخرجهم إلى الكفر، فأقلّ أحوال هذا المجادل أنه فاسق لا يقبل خطه ولا شهادته، ولا يصلى خلفه، بل لا يصح دين الإسلام إلا بالبراءة من هؤلاء وتكفيرهم، كما قال تعالى: **{فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى}**".

"الرسائل الشخصية" (ص 188).

لقد اعتبر الشيخ رحمه الله تعالى مجرد عدم التكفير جريمة كبرى، فكيف بمن يتخصص في تزكيتهم وتلميعهم ويشيد بفعالهم ويبرر طاماتهم ويعادي من أنكر عليهم! بل يتهمونه بأنه من الخوارج!!

إن حكام بلاد المسلمين اليوم لا يحكمّون شرع الله، وقد عمدوا لالتزام أحكام الدساتير البشرية الوضعية ومنهم من غرق في وحل الديمقراطية التي تحكم برأي أغلبية الشعب، ومنهم من يجعل الحكم صوريا إسلاميا في حين يخضع لولاية الكفار من اليهود والنصارى علنا ووصلت هذه الموالاة إلى المشاركة مع الكفار في قتال المسلمين لأجل مصلحة الغرب الكافر، ويكفي مثالا لذلك: الغزو الأمريكي

لبلاد المسلمين في أفغانستان والعراق الذي حظي بمشاركة هؤلاء الحكام بكل ألوان الدعم البشري والمادي.

إننا نشاهد في كل يوم مشهدا تدمى له القلوب، لحكام المسلمين وقد أسرفوا في موالاة الكافرين من يهود ونصارى، فأضحت اجتماعاتهم ولقاءاتهم تعكس تلك المودة والقربى مع أعداء الإسلام رغم تلطخ أيديهم بدماء المسلمين، توقع معهم المواثيق والمعاهدات والتحالفات وتسخّر تحت أيديهم الجنود والمعدات والخدمات والولاءات!

وأضحت ثروات هؤلاء المسلمين منهوبة وحقوقهم مسلوبة بل وأصبحت دولهم تدفع الجزية وهم صاغرون، ويقول الرئيس الأمريكي دونالد ترامب:
لملك السعودية سلمان بن عبد العزيز من أنه لن يبقى في السلطة لأسبوعين دون دعم الجيش الأمريكي، فقال أمام تجمع انتخابي في ساوثافن في مسيسبي: "نحن نحمي السعودية، ستقولون إنهم أغنياء وأنا أحب الملك، الملك سلمان!!، لكني قلت أيها الملك نحن نحميك ربما لا تتمكن من البقاء لأسبوعين من دوننا، عليك أن تدفع لجيشنا!!!".

وقال أيضا:

"ما كان للرياض أن تكون لولا حماية واشنطن".

وهذه الحقيقة وحدها - والتي لا يمكن أن يطمسها عالم سلطان - تكفي لأن يتفكر المرء في أي فسطاط يريد أن يكون وبأي عدوة يقف، هل سيقبل أن يكون بفسطاط يقوده الكافر فقط لأن حاكمه ارتضاه وليا أم أن ينأى بنفسه عن جريمة الكفر!

وبالرغم من هذا الوضوح فقد رقّع أحدهم هذا بفتوى، فقال: "هذه مداراة!!" ([9]).

هكذا يتم ترقيع الباطل بتغيير الحقائق بتسمية التولي: مداراة، وبتسمية المظاهرة للكفار: تحالفا!!

إنَّ توحيد الله الحق قائم على الكفر بالطواغيت، كل الطواغيت والبراءة من أهلها، ليس فقط طواغيت الحجر

---

[9] - هذا قاله أحد سدنة هذه الدولة (صالح الفوزان)، وهو موجود في موقعه، ولولا شهرته لما ذكرته، فهو معروف تبث فتاواه على (الفضائحيات) وفي كل موقع ونادٍ، وهو مشهور لأن علماء السلاطين توجد رعاية خاصة لما يصدرونه من فتاوى فهي تخدم السلاطين وتثبّت عروشهم المتهاوية، فهم ينفقون عليها وفي بثها في المجتمعات لأنها ترقّع لهم باطلهم، وقد رأيت أحد الجهلة يطلق على هذا الرجل لقب (بقية السلف!!) وما درى هذا المسكين أن هذا السادن مُلَمَّعٌ من قبل أهل المكر والخداع، وما درى هذا المسكين أن السلف كانوا يَفِرّون من أبواب السلاطين وأمراء الجور في أزمنة الخلافة والفتوحات فكيف الحال في هذا الزمان؟!!، ولم يكونوا ليسكنوا هذه القصور، ويسكتوا عن هذا الفجور بدعوى النصيحة بالسرّ، ولم نرَ أيَّ أثرٍ لهذه الدعاوى بل زاد الطين بلة، فهم الآن أداة لتنفيذ ما يشترطه الكفار في بلاد المسلمين، ولم يكن الكفار يحلمون بهذا ولا بنصيفه فصار واقعًا، فلا حول ولا قوة إلا بالله، والله المستعان على غربة الدين وأهله.

والشجر بل كل الطواغيت، ومن ذلك طواغيت الحكم بغير ما أنزل الله، فليس الشرك قاصرًا على شرك القبور والأحجار والكواكب.

قال مجاهد:

"الطاغوت الشيطان في صورة الإنسان يتحاكمون إليه وهو صاحب أمرهم". أخرجه ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

وقال ابن القيم:

"طاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله أو يعبدونه من دون الله أو يتبعونه على غير بصيرة من الله". "إعلام الموقعين" 1/ 40.

وقال الشيخ سليمان بن سحمان:

"الطاغوت ثلاثة أنواع: طاغوت حكم، وطاغوت عبادة، وطاغوت طاعة ومتابعة...". "الدرر السنية" 10/ 503.

قال تعالى: **{فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى}** [البقرة: 256]، تأمل كيف قدّم الله الكفر

بالطاغوت كما قدم النفي في الشهادة، وما ذلك إلا تأكيدا على أهمية هذا الأمر.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله ودمه وحسابه على الله". أخرجه مسلم (23).

فلا بد مع الإيمان بالله الكفر بما يعبد من دون الله، ولا تتحقق عصمة دم المرء وماله حتى يجمع مع الإيمان بالله الكفر بما يعبد من دونه.

فلا بد من شيئين:

الأول: الإيمان بالله تعالى.

والثاني: الكفر بالطاغوت.

فالإيمان بالله هو أن يوحّد الله - وهو صريح رواية لمسلم (23 - 38) "من وحد الله" ثم ذكر بمثله - والكفر بالطاغوت هو أن يكفر بما يعبد من دون الله.

قال العلامة الشنقيطي في "أضواء البيان" 1/ 245:

"مفهوم الشرط أن من لم يكفر بالطاغوت لم يستمسك بالعروة الوثقى وهو كذلك، ومن لم يستمسك بالعروة الوثقى فهو بمعزل عن الإيمان، لأن الإيمان بالله هو العروة الوثقى، والإيمان بالطاغوت يستحيل اجتماعه مع الإيمان بالله، لأن

الكفر بالطاغوت شرط في الإيمان بالله أو ركن منه، كما هو صريح قوله: {فمن يكفر بالطاغوت} الآية".

وقال الشيخ عبد الله بن سليمان بن حميد:

"يجب ويتعين على كل مسلم ناصح لنفسه أن يعرف ما قرره العلماء رحمهم الله، من الفرق بين التولي والموالاة.
قالوا رحمهم الله: الموالاة مثل لين الكلام، وإظهار شيء من البشاشة، أو لياثة الدواة، وما أشبه ذلك من الأمور اليسيرة، مع إظهار البراءة منهم ومن دينهم، وعلمهم بذلك منه، فهذا مرتكب كبيرة من كبائر الذنوب، وهو على خطر.
وأما التولي: فهو إكرامهم، والثناء عليهم، والنصرة والمعاونة لهم على المسلمين، والمعاشرة، وعدم البراءة منهم ظاهرا، فهذا ردة من فاعله، يجب أن تجرى عليه أحكام المرتدين، كما يدل على ذلك الكتاب والسنة، وإجماع الأمة المقتدى بهم". "الدرر السنية" 15/ 479.

وقال الشيخ سليمان بن سحمان:

ومن يتول الكافرين فمثلهم...ولا شك في تكفيره عند من عَقَل

ومن قد يواليهم ويركن نحوهم...فلا شك في تفسيقه وهو في وَجَل...

وكل محب أو معين وناصر...ويظهر جهرًا للوفاق على العمل

فهم مثلهم في الكفر من غير ريبة...وذا قول من يدري الصواب من الزلل..

فوالي الذي والى لدين محمد...وعادي الذين عاداه من كل من جَهِل.

"ديوان عقود الجواهر المنضدة الحسان" (ص191-192).

وإن الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (المتوفى 1233ه) لما غزت الدولة العثمانية بعض مناطق الجزيرة العربية ألّف كتابا وسمه بـ (الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك) بيّن فيه ردة من ظاهرهم، وسمى جيوشهم (جنود القباب والشرك).

فماذا نقول في الجيش الأمريكي ومن ناصره وأعطاه الأموال الطائلة يَذبح بها المسلمين في أفغانستان والعراق وفلسطين؟!

وكذلك الشيخ حمد بن عتيق (المتوفى 1301هـ) ألف كتابا في نقد الدولة العثمانية وبيّن فيه ضلالها وسمه بـ (سبيل النجاة والفكاك من ولاة المرتدين والأتراك)، وفي رسائله

عندما رد على من اشترط القصد في الكفر قال له: "قاتلك الله يابهيم، إن كنت تزعم أنه لا يكفر إلا من شرح بالكفر صدرا، فهل يقدر أحد أن يكره أحدا على تغيير العقيدة، وأن يشرح صدره بالكفر؟".

وإن ما قاله العلماء في ذلك الزمان في العثمانيين، والتتار يوافق وينزّل على من قام بمداراة الأمريكيين سواءا بسواء، وأمريكا اليوم لا تقلّ شرا عما كان عليه التتار من العداوة للإسلام بل هي أشرّ بكثير، وليس الخبر كالمعاينة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى- لما ابتلي المسلمون في زمانه بأمر التتار، مبينا حكم مظاهرتهم على المسلمين منبها إلى ما تجره هذه المظاهرة من ويلات وبلايا -:

"كل من قفز إليهم - يعني إلى التتار - من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم، وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام، وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين - مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين، فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلاً للمسلمين؟

مع أنه والعياذ بالله لو استولى هؤلاء المحاربون لله ورسوله المحادون لله ورسوله المعادون لله ورسوله على أرض الشام ومصر في مثل هذا الوقت لأفضى ذلك إلى زوال دين الإسلام ودروس شرائعه". "مجموع الفتاوى" 28/ 530.

وقال رحمه الله تعالى:

"فهذا وغيره مما يبين أن هذه العصابة التي بالشام ومصر في هذا الوقت هم كتيبة الإسلام وعزهم عز الإسلام وذلهم ذل الإسلام، فلو استولى عليهم التتار لم يبق للإسلام عز ولا كلمة عالية ولا طائفة ظاهرة عالية يخافها أهل الأرض تقاتل عنه، فمن قفز عنهم إلى التتار كان أحق بالقتال من كثير من التتار فإن التتار فيهم المكره وغير المكره، وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي" "الفتاوى" 28/ 534.

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ:

"والمرء قد يكره الشرك، ويحب التوحيد، لكن يأتيه الخلل من جهة عدم البراءة من أهل الشرك، وترك موالاة أهل التوحيد ونصرتهم، فيكون متبعا لهواه، داخلاً من الشرك في شعبٍ

تهدم دينه وما بناه، تاركا من التوحيد أصولاً وشعبا، لا يستقيم معها إيمانه الذي ارتضاه، فلا يحب ويبغض لله، ولا يعادي ولا يوالي لجلال من أنشأه وسوّاه، وكل هذا يؤخذ من شهادة: أن لا إله إلا الله". "الدرر السنية" 8/ 396.

وليس بخافٍ أمر أمريكا على أحد فهي تحارب الإسلام والمسلمين وتصرّح هذا في كل محفل ونادٍ، فمداراتهم كفر بالله، لأن الواجب هو إظهار العداوة لهم وإعلان البراءة مِن كل مَنْ لاينهم أو استقبلهم، أو سكت عن قبائح أفعالهم، فإن أمريكا عندما خسرت حربها في العراق بيد العشائر السنية لم تجد من ينتقم لها من أهل الفلوجة والموصل إلا دول الخليج فقاموا بعقد تحالف أسموه (الحرب على الارهاب) فحرقوا الفلوجة، والموصل، وقد شاركت في الطلعات الجوية طائرات سعودية وإماراتية، وقاموا بضخ الأموال والدعم المادي والمعنوي، قال الشيخ العلّامة سليمان بن عبد الله في "الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك" (ص 29):

"اعلم رحمك الله: أن الإنسان إذا أظهر للمشركين الموافقة على دينهم خوفا منهم، ومداراة لهم ومداهنة لدفع شرهم، فإنه كافر مثلهم، وإن كان يكره دينهم ويبغضهم، ويحب الإسلام

والمسلمين، هذا إذا لم يقع منه إلا ذلك، فكيف إذا كان في دار منعة، واستدعى بهم، ودخل في طاعتهم وأظهر الموافقة على دينهم الباطل، وأعانهم عليه بالنصرة والمال، ووالاهم وقطع الموالاة بينه وبين المسلمين، وصار من جنود الشرك والقباب وأهلها، بعدما كان من جنود الإخلاص والتوحيد وأهله، فإن هذا لا يشك مسلم أنه كافر، من أشد الناس عداوة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ولا يستثنى من ذلك إلا المكره وهو الذي يستولي عليه المشركون، فيقولون له: اكفر، أو افعل كذا وإلا فعلنا بك وقتلناك، أو يأخذونه فيعذبونه حتى يوافقهم، فيجوز له الموافقة باللسان، مع طمأنينة القلب بالإيمان، وقد أجمع العلماء على أن من تكلم بالكفر هازلاً أنه يكفر، فكيف بمن أظهر الكفر خوفا وطمعا في الدنيا؟!".

ثم ذكر أكثر من عشرين دليلا على ذلك، وأن الإسلام لا يقبل أن يقف المسلم في خندق واحد مع الكافر ضد إخوانه المسلمين يقتلهم، ويشردهم، إرضاء للكافر وانصياعا لرغباته.

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب في "كشف الشبهات":

"عليك بفهم آيتين من كتاب الله:

أولاهما: قوله تعالى: **{لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ}** [التوبة: من الآية 66]، فإذا تحققت أن بعض الصحابة الذين غزوا الروم مع الرسول صلى الله عليه وسلم كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه المزح واللعب، تبين لك أن الذي يتكلم بالكفر أو يعمل به خوفا من نقص مال أو جاه أو مداراة لأحد، أعظم ممن يتكلم بكلمة يمزح بها...".

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في "مصباح الظلام" (ص 248) - عند الكلام على قوله تعالى **{سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ}** [النساء: 91]:-

"والآية ظاهرة الدلالة على هذه المسألة، فإن من تكلم بالإسلام، ولم يعتزل أهل الكفر بل صار معهم، وقاتل أهل التوحيد لغرض من أغراضه الدنيوية تناولته الآية، وشمله نصها الصريح؟ وقد جعل الله لحقن دمه حدًّا وفعلا يتميز به إسلامه، وهو اعتزال قتال المسلمين".

وإن كثيرا من الكفار والمرتدين لم يتركوا الحق بغضًا له ولا سخطا لدينهم وإنما لهم عرض من عروض الدنيا فآثروه على الدين، قال الله تعالى:

{ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ} [النحل: 107].

وقال تعالى: **{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ}** [الحشر: 11]، قال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ في هذه الآية: "فإذا كان من وعد المشركين في السر بالدخول معهم ونصرهم والخروج معهم إن جلوا نفاقا وكفرا وإن كان كذبا، فكيف بمن أظهر ذلك صادقا" "الدرر السنية" 8/ 138.

وفي قصة العباس رضي الله عنه حيث خرج مع قريش وتحت رايتها وفي صفها وعسكرها ضد المؤمنين فعامله الرسول صلى الله عليه وسلم معاملة الكفار في المال والأسر، وقال له: "ظاهرك علينا" فحكم عليه بظاهره وألحقه بالمشركين.

وقال الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن عن بعض الدول الخاضعة لبريطانيا: "وكل من استطاع لهم ودخل في طاعتهم وأظهر موالاتهم، فقد حارب الله ورسوله وارتد عن دين الإسلام". "الدرر السنية" 8/ 22.

وقال أيضا 8/ 13:

"حتى آل الأمر بأكثر الخلق إلى عدم النفرة من أهل ملل الكفر وعدم جهادهم، وانتقل الحال حتى دخلوا في طاعتهم واطمأنوا إليهم، وطلبوا صلاح دنياهم بذهاب دينهم، وتركوا أوامر القرآن ونواهيه، وهم يدرسونه آناء الليل والنهار، وهذا لا شك أنه من أعظم أنواع الردة، والانحياز إلى ملة غير الإسلام ودخول في ملة النصرانية، عياذا بالله من ذلك، كأنكم في أزمان الفترات، أو أناس نشؤوا في محلة لم يبلغ شيء من نور الرسالة...".

واعلم رحمك الله أن الأدلة على أن أمريكا تقود حملة صليبية ضد الإسلام والمسلمين من أبين ما يكون ومما لا يخفى على أي أحد، فإن بوش وصف الحرب التي سيشنها انتقاما

لأحداث 11 سبتمبر بأنها حرب صليبية، قال ذلك صراحة في خطابه المؤرّخ 16 -9 - 2001 بتاريخ النصارى.

فأمريكا تعلن أنها تشن حربا صليبية على جميع المسلمين الذين لا يرضخون أمامها ولا يرضون بأعمالها.

فعدم تحكيم دول العرب ([10]) لشرع الله تعالى، وعدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ما تقتضيه الشريعة ([11]) من أسباب تسلط الأعداء وتحكمهم بمصير هذه الدول فإن من يرى ما عليه دول العرب كلها بلا استثناء من تحكيم للطاغوت الدولي المسمى هيئة الأمم المتحدة (هيئة الظلم والكفر والإلحاد) ولجوئهم إلى هذا الطاغوت فيما ينوبهم ومن موالاة لهذه الدول الطاغوتية، والدخول في عضوية هذا الطاغوت لهو من هوان هذه الدول على الله، فالكفر بالطاغوت الذي تزعّمه أمريكا والبراءة منها وعداوتها وبغضها وإعلان جهادها وجهاد حلفائها من سائر الكافرين

---

[10] - ولا أعني أن هذا يختص بالعرب لكنهم هم أولى الناس بهذا، وإن الأمم تقتدي بهم.

[11] - وليس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حكرا على هيئة معينة بل هو واجب على كل المسلمين.

هو المفروض على المسلمين، وإن التهلكة كل التهلكة ما عليه حكام العرب اليوم من إهانة الدين وخذلان المسلمين وإعانة الكافرين عليهم فأي خير يُرجى من شؤم هذه الأفعال وأي شر لا يُتوقع من جرّائها، فمن ركب الأسباب المردية؟!، ومن استبدل القيادة البشرية في مشارق الأرض ومغاربها بالتبعية لأخس وأذل وأحقر الخلق؟! فالحذر كل الحذر قبل أن ينزل بكم ما نزل بمن قبلكم فسنة الله ماضية في كل من كفر، قال الله تعالى:

{وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمَثُلَاتُ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ} [الرعد: 6] ، **{وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ}** [محمد: 38]، وقد غفل هؤلاء الحكام أننا في عالم لا يحترم إلا القوة، وأنَّ المخرج الوحيد والصحيح للأمة من هذا الاستذلال والاستخفاف والمهانة هو الجهاد في سبيل الله:

بسفك الدما يا جارتي تحقن الدما...وبالقتل تنجو كل نفس من القتل

ولا تغترّ بعلماء السلاطين الذين لا يهمهم إلا كروشهم وقصورهم ورواتبهم ولا تغتر بالمنافقين فدأبهما دائمًا التخذيل والتهويل فقد حكى لنا الله أمثالهما: **{لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ}** [البقرة: 249]، **{وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا}** [آل عمران: 156]، **{الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا}** [آل عمران: 168]، **{لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا}** [الأحزاب: 13]، **{إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا}** [الأحزاب: 13].

وإنَّ الكلام حول هذا الناقض يطول - أعني: مظاهرة المشركين - لكن هذه نبذ بسيطة لعلك تستفيد منها، ولا يغرنّك شيوخ الفضائحيات!: من المرجئة وعلماء السلاطين فإنك لن تجد عندهم إلا المبررات لحكامهم، فمهما فعلوا من فجور وكفر، فسيبررون لهم أفعالهم المشينة، وقد وجدنا هذه الأيام من يقول عن بريمر: أنه ولي أمر، ولا يجوز الخروج عليه!

ووجدنا من يقول: أنه لا جهاد اليوم في سوريا!

ووجدنا من يقول: بإبطال الجهاد في فلسطين وأن قتيلهم فطيسٌ!!

حتى رأيت أحد المرجئة يقول عن أخيه - وقد قتله اليهود في فلسطين - ذهبت حياته سدىً!

ووجدنا من يقول عن مظاهرة المشركين: أنها من الكبائر!!

فعليك يا أخي أن تزن الأقوال بميزان الشرع فما وافقه فالزمه، وادفع ما يتوهم من التعارض من المتشابه بحمله على المحكم، وأختم هذا المبحث بكلام قيم لابن القيم، قاله في "إعلام الموقعين" 2/ 177:

"وأي دينٍ، وأي خيرٍ، فيمن يرى محارم الله تنتهك، وحدوده تضاع، ودينه يترك، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب عنها، وهو بارد القلب، ساكت اللسان، شيطان أخرس، كما أن المتكلم بالباطل شيطان ناطق؟! وهل بلية الدين إلا من هؤلاء الذين إذا سلمت لهم مآكلهم ورياساتهم فلا مبالاة بما جرى على الدين؟ وخيارهم المتحزن المتلمظ، ولو نوزع في بعض ما فيه غضاضة عليه في جاهه أو ماله بذل وتبذل، وجد واجتهد، واستعمل مراتب الإنكار الثلاثة بحسب

وسعه، وهؤلاء - مع سقوطهم من عين الله ومقت الله لهم - قد بلوا في الدنيا بأعظم بلية تكون وهم لا يشعرون، وهو موت القلوب، فإنه القلب كلما كانت حياته أتم كان غضبه لله ورسوله أقوى، وانتصاره للدين أكمل".

تنبيه:

استدل أحدهم لتمرير هذه المظاهرة للمشركين بقوله صلى الله عليه وسلم "سيصالحكم الروم صلحا آمنا، ثم تغزون وهم عدوا فتنصرون، وتسلمون وتغنمون، ثم تنصرفون حتى تنزلوا بمرج ذي تلول، فيرفع رجل من النصرانية صليبا فيقول: غلب الصليب، فيغضب رجل من المسلمين، فيقوم إليه فيدقه فعند ذلك يغدر الروم، ويجتمعون للملحمة".

والجواب: أن تحالف هذه الدول مع سيدتها أمريكا في هذا الوقت يعتبر بلا أدنى شك من أكبر الخيانة للإسلام والردة، وإن الاحتجاج بهذا الحديث لتمرير هذه الخيانة باطل، لأربعة وجوه:

الأول: أن هذا الصلح المزعوم إنما قام به المنافقون والمرتدون وإن أهل الإسلام براء منه وهو قديم ([12]) وليس

---

[12] - قال جهيمان رحمه الله تعالى في "الإمارة والبيعة والطّاعة" (ص 29): "وإنْ خالفتهم قتلوك بشبهة يسكتون بها الأرنب فيقولون هو خارجي مع أن أرنبهم لا تعرف معنى الخارجي، وأقرب مثال وأوضحه مؤسس دولتهم - يقصد دولة آل سعود الثالثة هذه - الملك عبد العزيز والمشايخ الذين كانوا معه في سلطانه، وهم ما بين موافق له ومعزز له بما يشاء وآخر ساكت عن باطله، وآخر التبس عليه الأمر فقد دعا (الإخوان) رحمهم الله - يعني: إخوان من أطاع الله، وليس التنظيم المعروف اليوم - الذين هاجروا من القرى المختلفة هجرة لله عزّ وجلّ دعاهم إلى بيعة على الكتاب والسنة فكانوا يجاهدون ويفتحون البلاد ويرسلون له بما للإمام من الغنائم والخمس والفيء ونحو ذلك على أنه إمام المسلمين، ثم لما استقر سلطانه، وحصل مقصوده **والى النصارى، ومنع مواصلة الجهاد في سبيل الله** خارج الجزيرة فلما خرجوا لقتال المشركين في العراق الذين يدعون عليا وفاطمة والحسن والحسين مع الله، لقبهم هو ومشايخ الجهل الذين معه لقبوهم باسم يكرهه أهل الإسلام وهو (الخوارج)... مع أن الإخوان رحمهم الله لم يخرجوا عليه ولم يخلعوا يدا من طاعة وإنما لم يطيعوه حينما نهاهم عن الجهاد...وبعد ما لقّبهم بالخوارج حمل إخوانهم الذين لم يخرجوا معهم على قتالهم فخرج بهم وبدأهم بالقتال فلما التقوا في ساحة

حديث عهد جديد، وإنَّ الحديث يتحدث عن عدو مشترك، ولا عدو اليوم لأمريكا إلا المسلمين، وهي جاهدة في القضاء عليه ولا تزال الحرب قائمة وقد أذلّهم الله بأيدي أسود أهل السنة في العراق فخرجوا خاسرين خائبين ثم استعانوا ببعض المنافقين والمرتدين من دول الخليج والرافضة فانتقموا من أهل الفلوجة والموصل، ومهما فعلوا فلا سبيل لهم لإطفاء هذا النور فإن الله ناصر دينه ومظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، ولا تزال طائفة من هذه الأمة على الحق

القتال حمل كل من الفريقين على الآخر وكل منهم ينتخي ويقول:
=
= "صبي التوحيد وأنا أخو من طاع الله" فيالها من مصيرة دامية، وقبل ذلك أرسل للشريف حسين بكتاب يقول فيه: (حسين يا خوي أنت في نحورهم وأنا في ظهورهم) فلما قتلهم وشتتهم واستقر سلطانه الجبري **والى النصارى وعطل الجهاد في سبيل الله وانفتح من الشر أبواب مغلقة**، ثم واصل السير على نهجه أبناؤه من بعده حتّى وصلت بلاد المسلمين إلى ما وصلت إليه اليوم من الشر والفساد، فنقول الآن: أين الحكم بالكتاب والسنة الذي ادعوا الحكم به أول ملكهم ويدعيه كل من تجددت له بيعة منهم؟.. وإن طالت بك حياة لتجدن الولد يشابه أباه ويشعلون الحرب بين المسلمين ويسيّرون بعضهم على بعض".

ظاهرين، لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم، حتى تقوم الساعة.

ويقينًا أن هذه الطائفة ليس درع الجزيرة (العلماني الأمريكي)، قال الحافظ في "فتح الباري" 6/ 279:

"وقع في (الفتن) لنعيم بن حماد أن هذه القصة - يعني الملحمة - تكون في زمن المهدي على يد ملك من آل هرقل".

والثاني: أن في هذا الحديث جاء عن جبير بن نفير، قال: انطلق بنا إلى ذي مخبر رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: فأتيناه فسأله جبير عن الهدنة؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ستصالحون الروم صلحا آمنا...الحديث".

وفي "صحيح البخاري" (3176) من حديث عوف بن مالك الأشجعي بأنها "هدنة تكون بينكم وبين بني الاصفر فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين غاية، تحت كل غاية اثني عشر ألف".

والهدنة هذه لا وجود لها بيننا وبين أمريكا إذ الحرب قائمة في أفغانستان والعراق، إنما يهادنهم بل يناصرهم المنافقون

والمرتدون من دول الخليج وعلى رأسهم حكومة ابن سعود وابن صباح وابن زايد.

والثالث: جاء حديث يدل على وقوع شيئين قبل وقوع الملحمة، وهما (عمران بيت المقدس خراب يثرب، وخراب يثرب خروج الملحمة، وخروج الملحمة فتح القسطنطينية، وفتح القسطنطينية خروج الدجال).

أخرجه أبو داود (4294)، وأحمد 5/ 245، وابن أبي شيبة 15/ 135-136، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (3405)، والطبراني 20/ (214)، وفي "مسند الشاميين" (190) و (3520) من طريق
عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن جبير بن نفير، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره.
وقال الحافظ ابن كثير في "البداية والنهاية" 19/ 109:

"وهذا إسناد جيد وحديث حسن، وعليه نور الصدق وجلالة النبوة، وليس المراد أن المدينة تخرب بالكلية قبل خروج الدجال، وإنما ذلك في آخر الزمان، كما سيأتي بيانه في

الأحاديث الصحيحة، بل قد يكون عمارة بيت المقدس سببا في خراب المدينة النبوية، لأن الناس يرحلون منها إلى الشام لأجل الريف والرخص، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن الدجال لا يدخلها يمنعه من ذلك ما على أنقابها من الملائكة، بأيديهم السيوف المصلتة".

فبخراب يثرب تكون الملحمة فتح القسطنطينية، وفتح القسطنطينية خروج الدجال، وقد روى مسلم عن حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه قال:

"اطلع النبي صلى الله عليه وسلم علينا ونحن نتذاكر، فقال: ما تذاكرون؟ قالوا: نذكر الساعة، قال: إنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات. فذكر: الدخان، والدجال، والدابة، وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم، ويأجوج ومأجوج، وثلاثة خسوف: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم".

وهذا يعني أن الملحمة تأتي ضمن هذه الآيات الكبار إذ بفتح القسطنطينية خروج الدجال.

قال الأردبيلي في (الأزهار): قال بعض الشارحين: المراد بعمران بيت المقدس عمرانه بعد خرابه فإنه يخرب في آخر الزمان ثم يعمره الكفار، والأصح أن المراد بالعمران الكمال في العمارة، أي: عمران بيت المقدس كاملا مجاوزا عن الحد وقت خراب يثرب فإن بيت المقدس لا يخرب.

(وخراب يثرب خروج الملحمة) أي ظهور الحرب العظيم، قال ابن مالك: بين أهل الشام والروم والظاهر أنه يكون بين تاتار والشام.

قال القاري: الأظهر هو الأول.

(وخروج الملحمة إلخ) قال القاري نقلا عن الأشرف: لما كان بيت المقدس باستيلاء الكفار عليه وكثرة عمارتهم فيها أمارة مستعقبة بخراب يثرب وهو أمارة مستعقبة بخروج الملحمة وهو أمارة مستعقبة بفتح قسطنطينية وهو أمارة مستعقبة بخروج الدجال جعل النبي صلى الله عليه وسلم كل واحد عين ما بعده وعبر به عنه.

قال: وخلاصته أن كل واحد من هذه الأمور أمارة لوقوع ما بعده وإن وقع هناك مهلة. "عون المعبود وحاشية ابن القيم" 11/ 270.

وإن الترتيب الذي في حديث حذيفة بن أسيد لا يدل على أن هذه الآيات تكون كما ذكر في هذا الحديث، لأن الواو لا تفيد الترتيب، وإنما هي لمطلق الجمع، ولأن الأحاديث الأخرى قد بينت الترتيب الصحيح لبعض هذه الآيات، وهي هكذا:

1 - المهدي - وهو لم يذكر في هذا الحديث، وإنما ذكر في غيره -.

2 - الدجال.

3 - نزول عيسى عليه السلام.

4 - خروج يأجوج ومأجوج.

وقد جاء هذا الترتيب في صحيح مسلم من حديث النواس بن سمعان في ذكر الدجال، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(فبينما هو - أي الدجال - كذلك، إذ بعث اللهُ المسيحَ ابن مريم، فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق، بين مهرودتين، واضعا كفيه على أجنحة ملكين، إذا طأطأ رأسه قطر، وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ، فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات، ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه، فيطلبه حتى يدركه بباب لُدّ، فيقتله ثم يأتي عيسى ابن مريم قوم قد عصمهم الله منه، فيمسح عن وجوههم، ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة، فبينما هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى وأصحابه: أني قد أخرجت عبادا لي، لا يدان لأحد بقتالهم، فحرز عبادي إلى الطور، ويبعث الله يأجوج ومأجوج...الحديث) وإن هذه العصابة التي تأتي عيسى عليه السلام، ويمسح عن وجوههم هي العصابة التي مع المهدي، فقد روى مسلم من حديث جابر مرفوعا: "لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة قال فينزل عيسى ابن مريم، فيقول أميرهم تعال صل لنا فيقول: لا إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة".

وهذا الأمير المذكور في الحديث هو المهدي جاء ذلك في رواية الحارث بن أبي أسامة، وأبي نعيم بلفظ: "فيقول أميرهم المهدي ...".

قال ابن القيم في "المنار المنيف" (ص 148):

"وهذا إسناد جيد".

وقال الحافظ في "فتح الباري" 6/ 279:

"ووقع في (الفتن) لنعيم بن حماد أن هذه القصة - يعني الملحمة - تكون في زمن المهدي على يد ملك من آل هرقل".

وأخرج مسلم عن يسير بن جابر، قال:

"هاجت ريح حمراء بالكوفة، فجاء رجل ليس له هجيرى إلا: يا عبد الله بن مسعود جاءت الساعة، قال: فقعد وكان متكئا، فقال: إن الساعة لا تقوم، حتى لا يقسم ميراث، ولا يفرح بغنيمة، ثم قال: بيده هكذا - ونحاها نحو الشأم - فقال: عدو يجمعون لأهل الإسلام، ويجمع لهم أهل الإسلام، قلت: الروم تعني؟ قال: نعم، وتكون عند ذاكم القتال ردة شديدة، فيشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلا غالبة، فيقتتلون حتى

يحجز بينهم الليل، فيفيء هؤلاء وهؤلاء، كل غير غالب، وتفنى الشرطة، ثم يشترط المسلمون شرطة للموت، لا ترجع إلا غالبة، فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل، فيفيء هؤلاء وهؤلاء، كل غير غالب، وتفنى الشرطة، ثم يشترط المسلمون شرطة للموت، لا ترجع إلا غالبة، فيقتتلون حتى يمسوا، فيفيء هؤلاء وهؤلاء، كل غير غالب، وتفنى الشرطة، فإذا كان يوم الرابع، نهد إليهم بقية أهل الإسلام، فيجعل الله الدبرة عليهم، فيقتلون مقتلة - إما قال لا يرى مثلها، وإما قال لم ير مثلها - حتى إن الطائر ليمر بجنباتهم، فما يخلفهم حتى يخر ميتا، فيتعاد بنو الأب، كانوا مائة، فلا يجدونه بقي منهم إلا الرجل الواحد، فبأي غنيمة يفرح؟ أو أي ميراث يقاسم، فبينما هم كذلك إذ سمعوا ببأس، هو أكبر من ذلك، فجاءهم الصريخ، إن الدجال قد خلفهم في ذراريهم، فيرفضون ما في أيديهم، ويقبلون، فيبعثون عشرة فوارس طليعة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لأعرف أسماءهم وأسماء آبائهم، وألوان خيولهم، هم خير فوارس على ظهر الأرض يومئذ - أو من خير فوارس على ظهر الأرض يومئذ -).

والوجه الرابع: أنه جاء في الحديث "فيرفع رجل من النصرانية صليبا فيقول: غلب الصليب...الحديث" يعني أن هذا الصلح يكون مع أهل الكتاب، وإن أمريكا اليوم دولة ملحدة وإن أعلنت أنها تدين بالنصرانية، قال الشيخ أحمد شاكر في "عمدة التفسير" 1/ 636:

"أما المنتسبون الآن للنصرانية واليهودية في أوربا وأمريكا وغيرهما، فنحن نقطع أنهم ليسوا أهل كتاب، لأنهم كفروا بأديانهم، وإن اصطنع بعضهم رسومها الظاهرة فقط، فأكثرهم ملحدون لا يؤمنون بالله ولا بالأنبياء، وكتبهم وأخبارهم بين أيدينا، فهم قد خرجوا على كل دين، ودانوا بالإباحية والتحلل في الأخلاق والأعراض، فلا يجوز نكاح نسائهم لفقدانهم صفة (أهل الكتاب) على الحقيقة، ولا يجوز أكل طعامهم...".

* * *

فرضُ التحاكم إلى شرع الله في كل شيء

قال الله تعالى: **{فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}** [النساء: 59].

قال ابن كثير في "تفسيره" 2/ 345-346:

"قوله: **{فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول}** قال مجاهد وغير واحد من السلف: أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله.

وهذا أمر من الله عز وجل بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: **{وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله}** [الشورى:10] فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال، ولهذا قال تعالى: **{إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر}** أي: ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم **{إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر}** فدل على أن من لم يتحاكم في مجال النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر".

قوله **{شيء}** نكرة في سياق الشرط فتكون عامة في كل شيء في الكبير والصغير والقليل والكثير، فلا يخرج أي شيء من ذلك، وجعل الله رد التنازع إلى كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم شرطا في الإيمان بالله واليوم والآخر.

قال السعدي في "تفسيره" (ص 184):

"فدل ذلك على أن من لم يرد إليهما مسائل النزاع فليس بمؤمن حقيقة، بل مؤمن بالطاغوت، كما ذكر في الآية بعدها **{ذَلِكَ}** أي: الرد إلى الله ورسوله **{خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا}** فإن حكم الله ورسوله أحسن الأحكام وأعدلها وأصلحها للناس في أمر دينهم ودنياهم وعاقبتهم".

ومثله قوله تعالى: **{وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ}** [الشورى: 10]، قال ابن كثير في "تفسيره" 7/ 193:

"أي: مهما اختلفتم فيه من الأمور وهذا عام في جميع الأشياء، **{فحكمه إلى الله}** أي: هو الحاكم فيه بكتابه، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، كقوله: **{فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول}** [النساء:59]، **{ذلكم الله ربي}** أي: الحاكم في كل شيء، **{عليه توكلت وإليه أنيب}** أي: أرجع في جميع الأمور".

وقال السعدي في "تفسيره" (ص 753):

"فكما أنه تعالى الرب الخالق الرازق المدبر، فهو تعالى الحاكم بين عباده بشرعه في جميع أمورهم".

وقال الشنقيطي في "أضواء البيان" 7/ 47-56:

"قوله تعالى: **{وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله}** ما دلت عليه هذه الآية الكريمة من أن ما اختلف فيه الناس من الأحكام فحكمه إلى الله وحده، لا إلى غيره، جاء موضحا في آيات كثيرة.

فالإشراك بالله في حكمه كالإشراك به في عبادته، قال في حكمه: **{ولا يشرك في حكمه أحدا}**، وفي قراءة ابن عامر من السبعة: **{وَلَا تُشْرِكْ في حكمه أحدا}** بصيغة النهي.

وقال في الإشراك به في عبادته: **{فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا}**، فالأمران سواء...اعلم أن الله جل وعلا بيّن في آيات كثيرة صفات من يستحق أن يكون الحكم له، فعلى كل عاقل أن يتأمل الصفات المذكورة التي سنوضحها الآن - إن شاء الله - ويقابلها مع صفات البشر المشرعين للقوانين الوضعية، فينظر هل تنطبق عليهم صفات من له التشريع، سبحان الله وتعالى عن ذلك، فإن كانت تنطبق عليهم - ولن تكون - فليتبع تشريعهم، وإن ظهر يقينا أنهم أحقر وأخس وأذل وأصغر من ذلك، فليقف

بهم عند حدهم، ولا يجاوزه بهم إلى مقام الربوبية، سبحانه وتعالى أن يكون له شريك في عبادته أو حكمه أو ملكه، فمن الآيات القرآنية التي أوضح بها - تعالى - صفات من له الحكم والتشريع قوله هنا: **{وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله}**، ثم قال مبينا صفات من له الحكم: **{ذلكم الله ربي عليه توكلت وإليه أنيب فاطر السماوات والأرض جعل لكم من أنفسكم أزواجا ومن الأنعام أزواجا يذرؤكم فيه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير له مقاليد السماوات والأرض يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر إنه بكل شيء عليم}**، فهل في الكفرة الفجرة المشرعين للنظم الشيطانية من يستحق أن يوصف بأنه الرب الذي تفوض إليه الأمور، ويتوكل عليه، وأنه فاطر السماوات والأرض - أي خالقهما ومخترعهما - على غير مثال سابق، وأنه هو الذي خلق للبشر أزواجا، وخلق لهم أزواج الأنعام الثمانية المذكورة في قوله تعالى: **{ثمانية أزواج من الضأن اثنين}** الآية، وأنه **{ليس كمثله شيء وهو السميع البصير}**، وأنه **{له مقاليد السماوات والأرض}**، وأنه هو الذي **{يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر}** - أي يضيقه على من يشاء - وهو **{بكل شيء عليم}**.

فعليكم أيها المسلمون أن تتفهموا صفات من يستحق أن يشرع ويحلل ويحرم، ولا تقبلوا تشريعا من كافر خسيس حقير جاهل.

ونظير هذه الآية الكريمة قوله تعالى **{فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا}**، فقوله فيها: **{فردوه إلى الله}** كقوله في هذه: **{فحكمه إلى الله}**.

وقد عجب نبيه صلى الله عليه وسلم بعد قوله: **{فردوه إلى الله}** من الذين يدعون الإيمان مع أنهم يريدون المحاكمة إلى من لم يتصف بصفات من له الحكم، المعبر عنه في الآية بالطاغوت، وكل تحاكم إلى غير شرع الله فهو تحاكم إلى الطاغوت، وذلك في قوله تعالى: **{ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا}**.

فالكفر بالطاغوت الذي صرح الله بأنه أمرهم به في هذه الآية شرط في الإيمان كما بينه تعالى في قوله: **{فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى}**.

فيفهم منه أن من لم يكفر بالطاغوت لم يتمسك بالعروة الوثقى، ومن لم يستمسك بها فهو مترد مع الهالكين.

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: **{له غيب السماوات والأرض أبصر به وأسمع ما لهم من دونه من ولي ولا يشرك في حكمه أحدا}**.

فهل في الكفرة الفجرة المشرعين من يستحق أن يوصف بأن له غيب السماوات والأرض؟! وأن يبالغ في سمعه وبصره لإحاطة سمعه بكل المسموعات وبصره بكل المبصرات؟! وأنه ليس لأحد دونه من ولي؟!

سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا.

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: **{ولا تدع مع الله إلها آخر لا إله إلا هو كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون}**.

فهل في الكفرة الفجرة المشرعين من يستحق أن يوصف بأنه الإله الواحد؟! وأن كل شيء هالك إلا وجهه؟! وأن الخلائق يرجعون إليه؟!

تبارك ربنا وتعاظم وتقدس أن يوصف أخس خلقه بصفاته.

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: **{ذلكم بأنه إذا دعي الله وحده كفرتم وإن يشرك به تؤمنوا فالحكم لله العلي الكبير}**.

فهل في الكفرة الفجرة المشرعين النظم الشيطانية من يستحق أن يوصف في أعظم كتاب سماوي بأنه العلي الكبير؟!

سبحانك ربنا وتعاليت عن كل ما لا يليق بكمالك وجلالك.

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: **{وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ . قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ . قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ . وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }**، فهل في مشرعي القوانين الوضعية من يستحق أن يوصف بأن له الحمد في الأولى والآخرة؟!، وأنه هو الذي يصرف الليل والنهار؟!، مبينا بذلك كمال قدرته، وعظمة إنعامه على خلقه.

سبحان خالق السماوات والأرض جل وعلا أن يكون له شريك في حكمه أو عبادته أو ملكه.

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: **{إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون}**.

فهل في أولئك من يستحق أن يوصف بأنه هو الإله المعبود وحده؟!، وأن عبادته وحده هي الدين القيم؟!

سبحان الله وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا.

ومنها قوله تعالى: **{إن الحكم إلا لله عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون}**.

فهل فيهم من يستحق أن يتوكل عليه، وتفوض الأمور إليه؟!

ومنها قوله تعالى:

{وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ۔ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ}.

فهل في أولئك المشرعين من يستحق أن يوصف بأن حكمه بما أنزل الله وأنه مخالف لاتباع الهوى؟ وأن من تولى عنه أصابه الله ببعض ذنوبه؟ لأن الذنوب لا يؤاخذ بجميعها إلا في الآخرة؟ وأنه لا حكم أحسن من حكمه لقوم يوقنون؟ سبحان ربنا وتعالى عن كل ما لا يليق بكماله وجلاله.

ومنها قوله تعالى: **{إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين}**.

فهل فيهم من يستحق أن يوصف بأنه يقص الحق، وأنه خير الفاصلين؟

ومنها قوله تعالى: **{أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ**

مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ . وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا} الآية.

فهل في أولئك المذكورين من يستحق أن يوصف بأنه هو الذي أنزل هذا الكتاب مفصلا، الذي يشهد أهل الكتاب أنه منزل من ربك بالحق، وبأنه تمت كلماته صدقا وعدلا - أي صدقا في الأخبار، وعدلا في الأحكام - وأنه لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم؟!

سبحان ربنا، ما أعظمه، وما أجل شأنه.

ومنها قوله تعالى: **{قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون}**.

فهل في أولئك المذكورين من يستحق أن يوصف بأنه هو الذي ينزل الرزق للخلائق، وأنه لا يمكن أن يكون تحليل ولا تحريم إلا بإذنه؟! لأن من الضروري أن من خلق الرزق وأنزله هو الذي له التصرف فيه بالتحليل والتحريم؟

سبحانه جل وعلا أن يكون له شريك في التحليل والتحريم.

ومنها قوله تعالى: **{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}**.

فهل فيهم من يستحق الوصف بذلك؟

سبحان ربنا وتعالى عن ذلك.

ومنها قوله تعالى: **{ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون . متاع قليل ولهم عذاب أليم}**.

فقد أوضحت الآية أن المشرعين غير ما شرعه الله إنما تصف ألسنتهم الكذب، لأجل أن يفتروه على الله، وأنهم لا يفلحون، وأنهم يمتعون قليلا ثم يعذبون العذاب الأليم، وذلك واضح في بعد صفاتهم من صفات من له أن يحلل ويحرم.

ومنها قوله تعالى: **{قل هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا فإن شهدوا فلا تشهد معهم}**.

فقوله: **{هلم شهداءكم}** صيغة تعجيز، فهم عاجزون عن بيان مستند التحريم، وذلك واضح في أن غير الله لا يتصف بصفات التحليل ولا التحريم، ولما كان التشريع وجميع الأحكام - شرعية كانت أو كونية قدرية - من خصائص الربوبية - كما دلت عليه الآيات المذكورة - كان كل من اتبع تشريعا غير تشريع الله قد اتخذ ذلك المشرع ربا، وأشركه مع الله، والآيات الدالة على هذا كثيرة، وقد قدمناها مرارا وسنعيد منها ما فيه كفاية، فمن ذلك - وهو من أوضحه وأصرحه - أنه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقعت مناظرة بين حزب الرحمن وحزب الشيطان في حكم من أحكام التحريم والتحليل، وحزب الرحمن يتبعون تشريع

الرحمن في وحيه في تحريمه، وحزب الشيطان يتبعون وحي الشيطان في تحليله.

وقد حكم الله بينهما وأفتى فيما تنازعوا فيه فتوى سماوية قرآنية تتلى في سورة الأنعام.

وذلك أن الشيطان لما أوحى إلى أوليائه فقال لهم في وحيه: سلوا محمدا عن الشاة تصبح ميتة، من هو الذي قتلها؟

فأجابوهم أن الله هو الذي قتلها.

فقالوا: الميتة إذا ذبيحة الله، وما ذبحه الله كيف تقولون إنه حرام؟ مع أنكم تقولون إنما ذبحتموه بأيديكم حلال، فأنتم إذا أحسن من الله وأحل ذبيحة.

فأنزل الله بإجماع من يعتد به من أهل العلم قوله تعالى: **{ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه}**، يعني الميتة، أي: وإن زعم الكفار أن الله ذكاها بيده الكريمة بسكين من ذهب، **{وإنه لفسق}**، والضمير عائد إلى الأكل المفهوم من قوله: **{ولا تأكلوا}**، وقوله: لفسق، أي: خروج عن طاعة الله، واتباع لتشريع الشيطان.

{وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم}، أي: بقولهم ما ذبحتموه حلال وما ذبحه الله حرام، فأنتم إذا أحسن من الله، وأحل تذكية، ثم بين الفتوى السماوية من رب العالمين، في الحكم بين الفريقين في قوله تعالى: **{وإن أطعتموهم إنكم لمشركون}**، فهي فتوى سماوية من الخالق

جل وعلا صرّح فيها بأن متبع تشريع الشيطان المخالف لتشريع الرحمن: مشرك بالله...

ومن الآيات الدالة على نحو ما دلت عليه آية الأنعام المذكورة قوله تعالى: **{إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون}**، فصرّح بتوليهم للشيطان، أي: باتباع ما يزين لهم من الكفر والمعاصي مخالفا لما جاءت به الرسل، ثم صرّح بأن ذلك إشراك به في قوله تعالى: **{والذين هم به مشركون}**، وصرّح أن الطاعة في ذلك الذي يشرعه الشيطان لهم ويزينه عبادة للشيطان.

ومعلوم أن من عبد الشيطان فقد أشرك بالرحمن، قال تعالى: **{أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ . وَأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ . وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا}**، ويدخل فيهم متبعو نظام الشيطان دخولا أوليًا **{أفلم تكونوا تعقلون}**.

ثم بين المصير الأخير لمن كان يعبد الشيطان في دار الدنيا، في قوله تعالى: **{هذه جهنم التي كنتم توعدون . اصلوها اليوم بما كنتم تكفرون . اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون}**.

وقال تعالى عن نبيه إبراهيم: **{يا أبت لا تعبد الشيطان إن الشيطان كان للرحمن عصيا}**، فقوله: **{لا تعبد الشيطان}**

أي: باتباع ما يشرعه من الكفر والمعاصي، مخالفا لما شرعه الله.

وقال تعالى: **{إن يدعون من دونه إلا إناثا وإن يدعون إلا شيطانا مريدا}**، فقوله: و **{إن يدعون إلا شيطانا}** يعني: ما يعبدون إلا شيطانا مريدا.

وقوله تعالى: **{ويوم يحشرهم جميعا ثم يقول للملائكة أهؤلاء إياكم كانوا يعبدون ـ قالوا سبحانك أنت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون}**.

فقوله تعالى: **{بل كانوا يعبدون الجن}** أي: يتبعون الشياطين ويطيعونهم فيما يشرعون، ويزينون لهم من الكفر والمعاصي، على أصح التفسيرين، والشيطان عالم بأن طاعتهم له المذكورة إشراك به كما صرح بذلك وتبرأ منهم في الآخرة، كما نص الله عليه في سورة إبراهيم في قوله تعالى: **{وقال الشيطان لما قضي الأمر إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم}** إلى قوله: **{إني كفرت بما أشركتمون من قبل}**.

فقد اعترف بأنهم كانوا مشركين به من قبل، أي: في دار الدنيا، ولم يكفر بشركهم ذلك إلا يوم القيامة.

وقد أوضح النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى الذي بينا في الحديث لما سأله عدي بن حاتم رضي الله عنه عن قوله:

{اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا} كيف اتخذوهم أربابا؟ وأجابه صلى الله عليه وسلم أنهم أحلوا لهم ما حرم الله، وحرموا عليهم ما أحل الله فاتبعوهم، وبذلك الاتباع اتخذوهم أربابا.

ومن أصرح الأدلة في هذا أن الكفار إذا أحلوا شيئا يعلمون أن الله حرمه، وحرموا شيئا يعلمون أن الله أحله، فإنهم يزدادون كفرا جديدا بذلك مع كفرهم الأول، وذلك في قوله تعالى: **{إنما النسيء زيادة في الكفر}** إلى قوله: **{والله لا يهدي القوم الكافرين}**.

وعلى كل حال فلا شك أن كل من أطاع غير الله في تشريع مخالف لما شرعه الله فقد أشرك به مع الله، كما يدل لذلك قوله: **{وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم}**، فسماهم شركاء لما أطاعوهم في قتل الأولاد.

وقوله تعالى: **{أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله}** فقد سمى تعالى الذين يشرعون من الدين ما لم يأذن به الله: شركاء، ومما يزيد ذلك إيضاحا أن ما ذكره الله عن الشيطان يوم القيامة من أنه يقول للذين كانوا يشركون به في دار الدنيا: **{إني كفرت بما أشركتمون من قبل}**، أن ذلك الإشراك المذكور ليس فيه شيء زائد على أنه دعاهم إلى طاعته فاستجابوا له، كما صرح بذلك في قوله تعالى عنه:

{وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي} الآية، وهو واضح كما ترى".

التفريق بين النظام الشرعي والنظام الإداري

قال العلّامة الشنقيطي في "أضواء البيان" 3/ 260:

"اعلم أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعي الذي يقتضي تحكيمه الكفر بخالق السماوات والأرض، وبين النظام الذي لا يقتضي ذلك، وإيضاح ذلك أن النظام قسمان: إداري، وشرعي:

أما الإداري: الذي يراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع، فهذا لا مانع منه، ولا مخالف فيه من الصحابة، فمن بعدهم، وقد عمل عمر رضي الله عنه من ذلك أشياء كثيرة ما كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ككتبه أسماء الجند في ديوان لأجل الضبط، ومعرفة من غاب ومن حضر كما قدمنا إيضاح المقصود منه في سورة بني إسرائيل في الكلام على العاقلة التي تحمل دية الخطأ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك، ولم يعلم بتخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك إلا بعد أن وصل تبوك صلى

الله عليه وسلم، وكاشترائه - أعني عمر رضي الله عنه - دار صفوان بن أمية وجعله إياها سجنا في مكة المكرمة، مع أنه صلى الله عليه وسلم لم يتخذ سجنا هو ولا أبو بكر، فمثل هذا من الأمور الإدارية التي تفعل لإتقان الأمور مما لا يخالف الشرع لا بأس به، كتنظيم شئون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع، فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة.

وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السماوات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السماوات والأرض، كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف، وأنهما يلزم استواؤهما في الميراث.

وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم، وأن الطلاق ظلم للمرأة، وأن الرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان، ونحو ذلك.

فتحكيم هذا النوع من النظام في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأديانهم كفر بخالق السماوات والأرض، وتمرد على نظام السماء الذي وضعه من خلق

الخلائق كلها وهو أعلم بمصالحها سبحانه وتعالى عن أن يكون معه مشرع آخر علوا كبيرا **{أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله}** ، **{قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون}** ، **{ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون}**، وقد قدمنا جملة وافية من هذا النوع في سورة بني إسرائيل في الكلام على قوله تعالى: **{إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم}** الآية".

❋ ❋ ❋

التسليم والانقياد التام للشريعة

قال الله تعالى: **{فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}** [النساء: إن تحكيم الشرع يكون في كل شيء ما قلّ منه وما كثر، وفي الصغير والكبير، وفي النقير والقطمير، قال أبو بكر الجصاص في "أحكام القرآن" 2/ 268:

"في هذه الآية دلالة على أن من رد شيئا من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله صلى الله عليه وسلم فهو خارج من الإسلام سواء رده من جهة الشك فيه أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم، وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع من أداء الزكاة وقتلهم

وسبي ذراريهم، لأن الله تعالى حكم بأن من لم يسلم للنبي صلى الله عليه وسلم قضاءه وحكمه فليس من أهل الإيمان".

وقال ابن حزم في "الإحكام" 1/ 99 - عند قوله تعالى **{فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما}** -: "هذه كافية لمن عقل وحذر وآمن بالله واليوم الآخر وأيقن أن هذا العهد عهد ربه تعالى إليه ووصيته عز وجل الواردة عليه، فليفتش الإنسان نفسه فإن وجد في نفسه مما قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل خبر يصححه مما قد بلغه أو وجد نفسه غير مسلمة لما جاءه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجد نفسه مائلة إلى قول فلان وفلان أو قياسه واستحسانه أو وجد نفسه تحكم فيما نازعت فيه أحدا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن صاحب فمن دونه، فليعلم أن الله تعالى قد أقسم وقوله الحق أنه ليس مؤمنا وصدق الله تعالى، وإذا لم يكن مؤمنا فهو كافر ولا سبيل إلى قسم ثالث".

وقد نقل ابن حزم قبل هذا الكلام أن إسحاق بن راهويه، قال: "من بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر يقر بصحته ثم رده بغير تقية فهو كافر".

فكيف بمن استعاض عنه وعن كتاب الله بزبالة أذهان ونحاتة أفكار الرجال وجعله قانونا يُحتكم إليه عند التنازع؟!!

وقال ابن القيم في "مدارج السالكين" 2/ 145:

"هذه ثلاث مراتب: التحكيم، وسعة الصدر بانتفاء الحرج، والتسليم".

وقال في موضع آخر 2/ 189:

"فالتحكيم: في مقام الإسلام.

وانتفاء الحرج: في مقام الإيمان.

والتسليم: في مقام الإحسان".

وقال ابن كثير في "تفسيره" 2/ 349:

"يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة: أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنا وظاهرا، ولهذا قال: **{ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما}** أي: إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجا مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن فيسلمون لذلك تسليما كليا من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة".

وإن سبب نزول هذه الآية الكريمة ما رواه الشيخان من طريق عروة بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، أنه حدثه:

"أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شِرَاجٍ الحرة ([13])، التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه؟ فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك.

فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر. فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: **{فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم}** [النساء: 65] الآية".

قال الشيخ سليمان بن سحمان:

"أقسم - الله تعالى - بنفسه أن الخلق لا يؤمنون، حتى يحكموا الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع موارد النِّزاع، فإذا حكم انتفى الحرج باطنا، وحصل التسليم الكامل ظاهرا، فمن

---

[13] - (شراج) بالشين المعجمة وبالجيم: هو مسيل الماء.
قوله: (من الحرة) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء: أرض ذات حجارة سود.

لم يحصل منه ذلك فالإيمان منتف عنه، وقد تظاهرت الأدلة الشرعية، بالدلالة على ذلك، فذم الله في كتابه من أعرض عن حكم رسوله - صلى الله عليه وسلم -، قال الله تعالى:

{وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ . وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ . أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ . إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}.

واعلم: أنه ما دعا داع إلى حق، إلا كان للشيطان شبهة عنده، يصد بها الناس عنه، ومن ذلك أنه إذا قيل لأهل الطاغوت: ارجعوا إلى حكم الله ورسوله، واتركوا أحكام الطواغيت، قالوا: إنا لا نفعل ذلك إلا خوفا من أن يقتل بعضنا بعضا، فإني إذا لم أوافق صاحبي، على التحاكم إلى "شرع الرفاقة" ([14]) قتلني أو قتلته.

---

[14] - (شرع الرفاقة) عادات آباء بعض القبائل يتحاكم إليها بعض البوادي عند التنازع.

قال الشيخ حمد بن علي بن عتيق في "سبيل النجاة والفكاك" (ص 84):

"وقع فيه عامة البوادي ومن شابههم، من تحكيم عادات آباءهم، وما وضعه أوائلهم من الموضوعات الملعونة التي يسمونها (شرع

فالجواب أن نقول: يظهر فساد هذه الشبهة الشيطانية، بتقرير ثلاثة مقامات:

المقام الأول: أن الفساد الواقع في الأرض، من قتل النفوس، ونهب الأموال، إنما هو بسبب إضاعة أوامر الله، وارتكاب نواهيه، كما قال تعالى: **{ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ}**، المفسرون من السلف (البر) أهل العمود من البوادي، (والبحر) أهل القرى.

أخبر تعالى: أن ظهور الفساد في البادية والحاضرة، سببه أعمالهم، فلو أنهم عبدوا ربهم، وحكموا نبيهم، لصلحت أحوالهم، ونمت أموالهم وأنفسهم، كما قال تعالى: **{وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ}**.

قال تعالى: **{أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ . قُلْ كَفَى بِاللَّهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ شَهِيداً يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالْبَاطِلِ وَكَفَرُوا بِاللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ}**.

الرفاقة) يقدمونها على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ومن فعل ذلك فهو كافر، يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله".

فأخبر أن الرحمة في هذا القرآن، فمن اكتفى به عن أحكام الباطل، فهو المرحوم، ومن أعرض عنه إلى غيره، فهو الخاسر، فإذا أعرض الناس عن كتاب ربهم، وحكموا غير نبيهم، عاقبهم الله بأن يعادي بعضهم بعضا، ويقتل بعضهم بعضا، كما قال تعالى: **{وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظّاً مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ}**.

ولكن لما عاد الإسلام غريبا كما بدأ، صار الجاهلون به، يعتقدون ما هو سبب الرحمة، سبب العذاب، وما هو سبب الألفة والجماعة، سبب الفرقة والاختلاف، وما يحقن الدماء سببا لسفكها، كالذين قال الله فيهم: **{وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَلا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ}**.

وكذلك الذين قالوا لأتباع الرسل: **{إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ ـ قَالُوا طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ أَئِنْ ذُكِّرْتُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ}**، فمن اعتقد أن تحكيم شريعة الإسلام، يفضي إلى القتال والمخالفة، وأنه لا يحصل الاجتماع والألفة، إلا على حكم الطاغوت، فهو كافر عدو لله ولجميع الرسل، فإن هذا حقيقة ما عليه كفار قريش، الذين

يعتقدون أن الصواب ما عليه آباؤهم، دون ما بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم.

المقام الثاني: أن يقال: إذا عرفت أن التحاكم إلى الطاغوت كفر، فقد ذكر الله في كتابه أن الكفر أكبر من القتل، قال: **{وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ}**، وقال: **{وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ}**، والفتنة: هي الكفر، فلو اقتتلت البادية والحاضرة، حتى يذهبوا لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتا، يحكم بخلاف شريعة الإسلام، التي بعث الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم.

المقام الثالث: أن نقول: إذا كان هذا التحاكم كفرا، والنّزاع إنما يكون لأجل الدنيا، فكيف يجوز لك أن تكفر لأجل ذلك؟ فإنه لا يؤمن الإنسان، حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وحتى يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين، فلو ذهبت دنياك كلها، لما جاز لك المحاكمة إلى الطاغوت لأجلها، ولو اضطرك مضطر وخيرك، بين أن تحاكم إلى الطاغوت، أو تبذل دنياك، لوجب عليك البذل، ولم يجز لك المحاكمة إلى الطاغوت". "الدرر السنية" 10/ 507-511.

وقال الشنقيطي في "أضواء البيان" 3/ 40-41:

"ومن هدي القرآن للتي هي أقوم: بيانه أنه كل من اتبع تشريعا غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه، فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفر بواح، مخرج عن الملة الإسلامية، ولما قال الكفار للنبي صلى الله عليه وسلم: الشاة تصبح ميتة من قتلها؟ فقال لهم: (الله قتلها) فقالوا له: ما ذبحتم بأيديهم حلال، وما ذبحه الله بيده الكريمة تقولون إنه حرام! فأنتم إذن أحسن من الله؟ أنزل الله فيهم قوله تعالى: **{ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون}**، وحذف الفاء من قوله: إنكم لمشركون يدل على قسم محذوف على حد قوله في الخلاصة:

واحذف لدى اجتماع شرط وقسم ... جواب ما أخرت فهو ملتزم

إذ لو كانت الجملة جوابا للشرط لاقترنت بالفاء على حد قوله في الخلاصة أيضا:

واقرن بفا حتما جوابا لو جعل ... شرطا لأن أو غيرها لم ينجعل

فهو قسم من الله جل وعلا أقسم به على أن من اتبع الشيطان في تحليل الميتة أنه مشرك، وهذا الشرك مخرج عن الملة بإجماع المسلمين، وسيوبخ الله مرتكبه يوم القيامة بقوله: **{ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو**

مبين}، لأن طاعته في تشريعه المخالف للوحي هي عبادته، وقال تعالى: **{إن يدعون من دونه إلا إناثا وإن يدعون إلا شيطانا مريدا}**، أي: ما يعبدون إلا شيطانا، وذلك باتباعهم تشريعه، وقال: **{وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم}** الآية، فسماهم شركاء لأنهم أطاعوهم في معصية الله تعالى، وقال عن خليله: **{يا أبت لا تعبد الشيطان}** الآية، أي: بطاعته في الكفر والمعاصي، ولما سأل عدي بن حاتم النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى: **{اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا}** الآية، بين له أن معنى ذلك أنهم أطاعوهم في تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم، والآيات بمثل هذا كثيرة.

والعجب ممن يحكم غير تشريع الله ثم يدّعي الإسلام كما قال تعالى: **{ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا}**، وقال: **{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}**، وقال: **{أفغير الله أبتغي حكما وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلا والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق فلا تكونن من الممترين}**".

* * *

طاعة الطواغيت شرك

قال الله تعالى: **{وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ}** [الأنعام: 121].

هذه الآية تنص على أن من اتبع غير الله تعالى في غير شرعه فقد أشرك به.

قال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" 7/ 70:

"فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله مشركا مثل هؤلاء".

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد:

"هذه الآية نزلت لما قال المشركون: تأكلون ما قتلتم، ولا تأكلون ما قتل الله، فأنزل الله هذه الآية، فإذا كان من أطاع

المشركين في تحليل الميتة مشركا، من غير فرق بين الخائف وغيره، إلا المكره...". "الدرر السنية" 8/ 129.

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن:

"حَكَمَ على من أطاع أولياء الشيطان، في تحليل ما حرم الله، أنه مشرك، وأكد ذلك بـ (إنّ) المؤكدة، وأن ذلك صادر عن وحي الشيطان". "الدرر السنية" 8/ 351.

وقال ابن قاسم في "حاشيته على كتاب التوحيد" (ص 68):

"كل مطاع ومتبع على غير ما شرعه الله ورسوله فقد اتخذه المطيع ربا ومعبودا".

وقال الله تعالى: **{أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ}** [الشورى: 21].

والدين يشمل الحكم، قال تعالى: **{مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ}** [يوسف: 76]، فقوله تعالى: (فِي دِينِ الْمَلِكِ) أي: حُكْم مَلِك مِصْر.

وقال الله تعالى: **{اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ}** الآية [التوبة: 31].

قال حذيفة بن اليمان، وعبد الله بن عباس، وغيرهما في تفسيرها: إنهم اتبعوهم فيما حللوا وحرموا.

وقال السدي: استنصحوا الرجال، وتركوا كتاب الله وراء ظهورهم. انظر "تفسير ابن كثير" 4/ 135.

واتخاذهم للأحبار والرهبان أربابا لا يعني أنهم كانوا يصلون لهم، ويقدمون لهم أنواع العبادات، وإنما كانوا يشرعون لهم فيتبعونهم في هذا التشريع، فقد بيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لعدي بن حاتم كيف كانت عبادة اليهود والنصارى للأحبار والرهبان؟ فقد دخل عدي على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتلو هذه الآية: **{اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ}** [التوبة: 31]، فقال: يا رسول الله، ما عبدوهم، فقال صلى الله عليه وسلم: بلى، إنهم أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم".

فاتباع وطاعة من حكم بغير ما أنزل الله: شرك بالله تعالى، وإن فاعله يشمله وعيد المشركين، قال تعالى: **{وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَاء اللّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِ مِن شَيْءٍ نَّحْنُ وَلا آبَاؤُنَا وَلاَ حَرَّمْنَا مِن دُونِهِ مِن شَيْءٍ}** [النحل:35]، وقال

تعالى: **{قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُون . تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِين . إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِين}** [الشعراء:98].

وقال العلّامة الشنقيطي:

"اعلموا أيها الإخوان: أنَّ الإشراك بالله في حكمه والإشراك به في عبادته كلها بمعنى واحد لا فرق بينهما البتة فالذي يتبع نظاما غير نظام الله وتشريعا غير تشريع الله - أو غير ما شرعه الله - وقانونا مخالفا لشرع الله من وضع البشر مُعْرِضَا عن نور السماء الذي أنزله الله على لسان رسوله... من كان يفعل هذا هو ومن كان يعبد الصنم ويسجد للوثن لا فرق بينهما البتة بوجه من الوجوه، فهما واحد، كلاهما مشرك بالله، هذا أشرك به في عبادته، وهذا أشرك به في حكمه، كلاهما سواء". "الحاكمية في تفسير أضواء البيان" (ص 52-53).

* * *

تكذيب من ادّعى الإيمان وهو يتحاكم إلى الطاغوت

{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا}

[النساء: 60].

قال ابن كثير في "تفسيره" 2/ 346:

"هذا إنكار من الله عز وجل على من يدّعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله - صلى الله عليه وسلم - وعلى الأنبياء الأقدمين، وهو مع ذلك يريد التحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله، كما ذكر في سبب نزول هذه الآية: أنها في رجل من الأنصار ورجل من اليهود تخاصما، فجعل اليهودي يقول: بيني وبينك محمد، وذاك يقول: بيني وبينك كعب بن الأشرف. وقيل: في جماعة من المنافقين، ممن أظهروا الإسلام، أرادوا أن يتحاكموا إلى حكام الجاهلية.

وقيل غير ذلك، والآية أعم من ذلك كله، فإنها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة، وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت هاهنا".

وأخرج ابن أبي حاتم في "التفسير" (5547)، والطبراني 11/ (12045)، وفي "مسند الشاميين" (1027)، والواحدي في "أسباب النزول" (328) من طرق عن أبي اليمان الحكم بن نافع، عن صفوان بن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

" كان أبو برزة الأسلمي كاهنا يقضي بين اليهود فيما يتنافرون إليه، فتنافر إليه ناس من المسلمين، فأنزل الله عز وجل **{ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به}** إلى قوله {**إن أردنا إلا إحسانا}**".

وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" 7/ 6:

"رجاله رجال الصحيح".

وصحّح إسناده السيوطي في "الدر المنثور" 2/ 580، والمعلمي كما في "آثاره" 2/ 435.

قال الشيخ سليمان بن سحمان:

"الآية بيان بأن من زعم الإيمان بالله وبرسوله، وهو يحكم غير شريعة الإسلام، فهو كاذب منافق، ضال عن الصراط المستقيم".

"الدرر السنية" 10/ 507.

وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد:

"كل ما خالف القرآن والسنة، فهو حكم جاهلي، بعيد عن العدل والإنصاف، مبني على الجور والميل عن طريق الصواب، وهو المعنى بقوله تعالى: **{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ**

يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيدا}، وكل ما خالف القرآن والسنة فهو حكم طاغوتي". "الدرر السنية" 16/ 303-302.

وتأمل قوله تعالى **{وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ}**، أي: أن يكفروا بالطاغوت، وهذا من أصرح الأدلة على أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر، وأن تحكيم القانون الوضعي كفر.

"لو لم يكن في القرآن المجيد في الزجر عن اتباع القوانين البشرية غير هذه الآية الكريمة لكفت العاقل اللبيب الذي أوتي رشده وأهمه صلاح قلبه عن تطلب غيرها، فكيف والقرآن كله يدعو إلى تحكيم ما أنزل الله وعدم تحكيم ما عداه، إما تصريحا وإما تلويحا وله جاهد من جاهد ويجاهد من يجاهد من عباد الله المتقين من لدن بعث سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم إلى يوم تقوم الساعة، وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا خلاف من خالفهم حتى يأتي أمر الله"، وأنه قال: "لا تجتمع أمتي على ضلالة"، فعلمنا بذلك أن من الممتنع بالسمع أن يتمالأ العالم كلهم شرقا وغربا من أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على اتباع القوانين البشرية وعدم المبالاة بالقانون الإلهي بل لابد أن يكون فيهم ولو واحد

ينكر على هؤلاء الكل إما بلسانه إن أمكنه ذلك ولم يفتكوا به، وإما بقلبه إن لم يمكنه وظن الفتك به كما قد كان أيام الاستبداد، والغرض بيان أن طائفة الحق لا تزال تقاتل وتجاهد على تحكيم ما أنزل الله باللسان، والبيان، والبدن، والسنان، والمال، وكل ممكن لنوع الإنسان، وأن به يتم نظام العدل، والملك، والدين والدنيا وبه يستقيم أمر المعاش والمعاد وتكمل لهم الراحة والأمن والحرية التامة، والسياسة العامة لجميع الملل والرعايا المختلفة الأصناف والألسنة والأمزجة، ومن شك في هذا فلينظر الفرق بين حال الإسلام في هذه القرون المتأخرة التي عطلت فيها حدود الشريعة وأحكامه وحاله في القرون المتقدمة التي ما كانت على شيء أحفظ منها على أحكام الشريعة وأرعى لها، يجد الفرق كما بين الثرى والثريا، وكما بين الأرض والسماء، وكما قال الشاعر:

نزلوا بمكة في قبائل هاشم ... ونزلت بالبيداء أبعد منزل

ألا ترى أن الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة نبيهم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فتحوا ما فتحوا من الأقاليم والبلدان، ونشروا الإسلام والإيمان والقرآن في مدة نحو مائة سنة مع قلة عدد المسلمين وعددهم، وضيق ذات يدهم، ونحن مع كثرة عَددنا، ووفرة عُددنا، وهائل ثروتنا وطائل قوتنا لا

نزداد إلا ضعفا وتقهقرا إلى وراء وذلا وحقارة في عيون الأعداء، وذلك لأن من لا ينصر دين الله لا ينصره" ([15]).

* * *

الكفر دون كفر لا ينطبق على حكام زماننا لا من حيث الدراية ولا من حيث الرواية

لقد تقدّم معنا أدلة كثيرة تدل على كفر من يحكم بغير ما أنزل الله، وإن مرجئة العصر دائما وأبدا يستدلون بالقول المنسوب لابن عباس: ليس الكفر الذي تذهبون إليه في تفسير قوله تعالى **{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}**، وكأنه لا يوجد دليل على كفر الطواغيت إلا هذه الآية الكريمة، والجواب عن هذا من وجهين:

---

[15] - "تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن" (ص 25-26).

الوجه الأول: على فرض ثبوته عن ابن عباس فليس معناه الكفر العملي، ولكن معناه أن الكفر الاعتقادي مراتب، فالحكم بغير ما أنزل الله - وإن كان كفرا أكبر - لكن الكفر بالله واليوم الآخر أشد منه.

وله محمل آخر: وهو أن هذا في القضايا التركية كما تقدم عن بعض أهل العلم فقد فرّقوا بين المقرر المثبت لشرع الله الملتزم له، المنقاد إليه بعصيانه في الواقعة ونحوها وبين من بدّل الشريعة الإسلامية السمحاء وجعل القوانين الوضعية هي المرجع، لأنه لا يستقيم أن ينسب لابن عباس رضي الله عنهما مثل هذا، وهو القائل "أراكم ستهلكون أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقولون قال أبو بكر وعمر".
وفي لفظ "ما أراكم إلا سيخسف الله بكم الأرض أقول لكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال أبو بكر وعمر".
هذا يقوله ابن عباس فيمن يريد معارضة السنة النبوية بقولي الخليفتين الراشدين أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب، اللّذين قال فيهما النبي صلى الله عليه وسلم "إن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا".
وقال صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ" فماذا يقول ابن عباس فيمن استبدل الشريعة

المطهرة بآراء وأهواء واصطلاحات تُكتب في الصباح وتُنسخ في المساء؟!

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب في "المطلب الحميد" (ص 116):

"تحكيم القوانين الوضعية بأي صورة كانت: نوع من أنواع الشرك الناقض لمعاني كلمة التوحيد واعتداء سافر على حاكمية الله وتطاول مخذول على خصائص الألوهية، فضلا عن اشتمالها على الظلم الفادح وقصورها الذي هو شأن كل عمل بشري".

وله محمل آخر: وهو أن ابن عباس قال هذا الكلام ردا على الخوارج الذين كفّروا الخليفةَ الراشد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فردّ عليهم تنزيل هذه الآية في غير محلها، وهذا واضح.

قال الشيخ أحمد شاكر في "عمدة التفسير" 1/ 684:

"وهذه الآثار - عن ابن عباس وغيره - مما يلعب به المضللون في عصرنا هذا، من المنتسبين للعلم، ومن غيرهم من الجرآء على الدين: يجعلونها عذرا أو إباحية للقوانين الوثنية الموضوعة التي ضربت على بلاد الإسلام!".

الوجه الثاني: أن هذا الأثر لا يثبت عن ابن عباس بل الثابت عنه هو التكفير المطلق لمن حكم بغير ما أنزل الله في تفسير هذه الآية، ومثله عن عبد الله بن مسعود، وبنحوه عن البراء بن عازب، ودونك البيان:

قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى: **{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}** قال: هي به كفر.

صحيح - أخرجه المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (570) عن محمد بن رافع، ومحمد بن يحيى، والخلال في "السنة" (1420) عن الإمام أحمد بن حنبل، والطبري في "التفسير" (12055)، وابن أبي حاتم في "التفسير" (6435)، ووكيع في "أخبار القضاة" 1/ 41 عن الحسن بن أبي الربيع الجرجاني، وابن بطة في "الإبانة الكبرى" (1009) من طريق أحمد بن منصور الرمادي، خمستهم عن عبد الرزاق (وهو في "تفسيره" (713)) عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: سئل ابن عباس، عن قوله تعالى: **{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}**؟ قال: هي كفر".

قال ابن طاووس: وليس كمن كفر بالله وملائكته ورسله.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وبهذا اللفظ رواه كل الرواة عن عبد الرزاق، وهو في تفسيره بلفظ "هي به كفر"، واضطرب في هذا اللفظ الحسن بن أبي الربيع الجرجاني فلم يقمه، فقال مرة: "هي به كفر" كما عند الطبري، وقال مرة "كفى به كُفْره" كما في "أخبار القضاة"، وقال مرة "هي كبيرة" كما عند ابن أبي حاتم في "التفسير"، والثابت عن ابن عباس بالإسناد الصحيح "هي به كفر"، وما روي أنه قال: ليس بالكفر الذي تذهبون إليه، فهذا لا يثبت عنه، ودونك بيان ذلك:

أخرجه سعيد بن منصور في "التفسير" (749)، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (569)، والخلال في "السنة" (1419)، وابن أبي حاتم في "التفسير" (6434)، وابن بطة في "الإبانة الكبرى" (1010)، والحاكم 2/ 313 - وعنه البيهقي 8/ 20 -، وابن عبد البر في "التمهيد" 4/ 237 من طريق هشام بن حجير، عن طاووس، عن ابن عباس في قوله عز وجل: "**{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}** قال: ليس بالكفر الذي تذهبون إليه".

وفي لفظ: "ليس بالكفر الذي يذهبون إليه إنه ليس كفرا ينقل عن الملة **{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}** كفر دون كفر".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح الإسناد" وأقره الذهبي!

قلت: بل إسناده ضعيف، وفيه علتان:

الأولى: هشام بن حجير: يصلح في المتابعات ولا يحتج به، قال يحيى بن سعيد: خليق أن أدعه، وأمر ابن المديني أن يضرب على حديثه.

وضعفه جدا ابن معين، وقال الإمام أحمد: ليس هو بذاك.

وقال عبد الله: سمعتُ أبي يقول: هشام بن حجير، مكي، ضعيف الحديث.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه.

وقال الآجري: سمعت أبا داود قال: هشام بن حجير ضرب الحد بمكة. قلت: في ماذا؟ قال: فيما يضرب فيه أهل مكة.

وذكره العقيلي في "الضعفاء" 4/ 337.

ووثقه ابن سعد، والعجلي، وابن حبان!

ولم يحتج به الشيخان إنما رويا له متابعة، قال الحافظ في "مقدمة الفتح" (ص 448):

"ليس له في البخاري سوى حديثه عن طاووس عن أبي هريرة، قال:

سليمان بن داود عليهما السلام لأطوفن الليلة على تسعين امرأة الحديث أورده في كفارة الأيمان من طريقه وفي النكاح بمتابعة عبد الله بن طاووس له عن أبيه".

قلت: ورواه مسلم أيضا بمتابعة ابن طاووس له، وروى له أيضا (1246) من حديث ابن عباس أن معاوية قال له: "أعلمت أني قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص" ثم ذكر على أثره متابعة الحسن بن مسلم له.

والثانية: أن هشاما خالف من هو أوثق منه فقد تقدّم آنفا عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: سئل ابن عباس، عن قوله تعالى: **{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}**؟ قال: هي كفر".

وأخرجه المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (571) و (572)، والخلال في "السنة" (1414)، والطبري في "التفسير" (12054)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (853) و (854)، وابن بطة في "الإبانة الكبرى" (1005) من طريق سفيان الثوري، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: قال رجل لابن عباس في هذه الآيات: **{ومن لم يحكم بما أنزل الله}** فمن فعل هذا فقد كفر؟ قال ابن عباس: إذا فعل ذلك فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر، وبكذا وكذا".

وأخرجه سفيان الثوري في "تفسيره" (241) عن ابن طاووس، عن أبيه به، ليس فيه معمر!

وإن قوله (ليس كمن كفر بالله واليوم الآخر، وبكذا وكذا) ليس من كلام ابن عباس ولكن من كلام ابن طاووس، هكذا جاء مفصولا عند المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (570)، وابن أبي حاتم في "التفسير" (6435)، والطبري في "التفسير" (12055)، والخلال في "السنة" (1420)، ووكيع في "أخبار القضاة" 1/ 41، وابن بطة في "الإبانة الكبرى" (1009) من طرق عن عبد الرزاق (وهو في "تفسيره" (713)) عن معمر به.

وأخرجه المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (573) من طريق عبد الرزاق، عن سفيان، عن رجل، عن طاووس، عن ابن عباس، قال:

"كفر لا ينقل عن الملة".

وهذا ضعيف، فيه من أبهم، وقد أخرجه الطبري في "التفسير" (12056) من طريق عبد الرزاق قال، أخبرنا الثوري، عن رجل، عن طاووس: **{فأولئك هم الكافرون}** قال: كفر لا ينقل عن الملة.

فصار من كلام طاووس!

وأخرجه ابن أبي حاتم في "التفسير" (6426) و (6450) من طريق أبي صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله:

{ومن لم يحكم بما أنزل الله} يقول: من جحد الحكم بما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق.
يقول: من جحد من حدود الله شيئا فقد كفر".

وهذا إسناد ضعيف، فيه علتان:

الأولى: الانقطاع بين علي بن أبي طلحة وابن عباس، قال أبو حاتم كما في "المراسيل" (508):
"علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مرسل إنما يروي عن مجاهد، والقاسم بن محمد، وراشد بن سعد، ومحمد بن زيد".
وقال ابن حبان في "الثقات" 7/ 211:
"يروى عن ابن عباس الناسخ والمنسوخ ولم يره".

الثانية: أبو صالح هو كاتب الليث بن سعد: صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة كما في "التقريب".

وأما أثر ابن مسعود:
فعن علقمة، ومسروق، أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة، فقال: هي من السحت. قال: فقالا: أفي الحكم؟ قال: ذلك

الكفر، ثم تلا هذه الآية: **{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}**".

صحيح - أخرجه الخلال في "السنة" (1412)، والطبري في "التفسير" (11960) و (12061)، وابن بطة في "الإبانة الكبرى" (1002) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن سلمة بن كهيل، عن علقمة، ومسروق: به.

وهذا إسناد صحيح، وعند الخلال (الأسود) بدلا عن (مسروق)، وقول الحافظ في عبد الملك بن أبي سليمان من "التقريب":

"صدوق له أوهام".

إنما قال (له أوهام) من أجل أن شعبة تكلم فيه بحديث الشفعة، وقال الترمذي:

"ثقة مأمون، لا نعلم أحدا تكلم فيه غير شعبة، وقال: قد كان حدث شعبة عنه ثم تركه، ويقال: إنه تركه لحديث الشفعة الذي تفرد به".

وقال الإمام أحمد:

"حديثه في الشفعة منكر، وهو ثقة".

ووثقه ابن معين، وابن عمار، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، وابن سعد، والنسائي، والدارقطني، وكان سفيان الثوري،

وعبد الله بن المبارك، يصفانه بالميزان - يعني في قوة ضبطه -، ولما ذكره ابن خلفون في كتاب "الثقات" قال: وثقه ابن نمير، وابن مسعود.

وله طرق عن عبد الله بن مسعود:

1 - أخرجه سعيد بن منصور في "التفسير" (741)، والطبري في "التفسير" (11950)، والقاضي وكيع في "أخبار القضاة" 1/ 44، والطبراني في "الدعاء" (2102) و (2105)، والبيهقي 10/ 139، وفي "الشعب" (5116) من طريق عمار الدهني، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق، قال:

"سألت ابن مسعود عن السحت، أهو الرشوة في الحكم؟ قال: لا، **{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}**، والظالمون، والفاسقون، ولكن السحت: أن يستعينك رجل على مظلمة، فيهدي لك، فتقبله، فذلك السحت".

وهذا إسناد صحيح، لكن لم أجد من ذكر سالم بن أبي الجعد فيمن يروي عن مسروق، وسماعه منه محتمل، لسببين اثنين:

الأول: أن سالما ومسروقا كلاهما كوفي فاللقاء ممكن.

الثاني: أن مسروقا توفي سنة اثنتين أو ثلاث وستين، وأما سالم فتوفي سنة سبع وتسعين أو ثمان وتسعين، وقيل: سنة مائة.

وله طرق عن سالم:

أ - أخرجه مسدد في "مسنده" كما في "المطالب العالية" (2187)، وأبو يعلى (5266)، والبيهقي 10/ 139 من طريق فطر بن خليفة، والطبري في "التفسير" (11947) و (11949) و (11951)، والخلال في "السنة" (1426)، والقاضي وكيع في "أخبار القضاة" 1/ 44، والطبراني في "الدعاء" (2103)، والحاكم كما في "المطالب العالية" 10/ 197، وابن بطة في "الإبانة الكبرى" (1013)، والبيهقي 10/ 139 من طريق شعبة، والطبري في "التفسير" (11969) من طريق جرير، ثلاثتهم عن منصور بن المعتمر، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق، قال:

"كنت جالسا عند عبد الله، فقال له رجل: ما السحت؟ قال: الرشا. فقال: في الحكم؟ قال: ذاك الكفر، ثم قرأ: **{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}** [المائدة: 44]".

وأخرجه الخلال في "السنة" (1413) من طريق عبد العزيز العمي، قال: حدثني منصور بن المعتمر، عن سالم، عن أبي الجعد، عن مسروق به.

ب - أخرجه الطبري في "التفسير" (11958)، والطبراني 9/ (9101) من طريق حكيم بن جبير، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق قال:

"سألت ابن مسعود عن السحت؟ قال: الرشا. فقلت: في الحكم؟ قال: ذاك الكفر".

وأخرجه ابن بطة في "الإبانة الكبرى" (1004) من طريق محمد بن إسحاق، عن حكيم، عن سالم، عن أبي الجعد، عن مسروق به.

وإسناده ضعيف من أجل حكيم بن جبير.

جـ - أخرجه الطبري (11951) من طريق شعبة، عن منصور وسليمان الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق، عن عبد الله أنه قال:

"السحت: الرشى".

وأخرجه الطبري في "التفسير" (11946) من طريق ابن فضيل، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن سالم بن أبي الجعد قال:

"قيل لعبد الله: ما السحت؟ قال: الرشوة. قالوا: في الحكم؟ قال: ذاك الكفر".

ليس فيه مسروق، ومضافا في إسناده سلمة بن كهيل، والمحفوظ في إسناده ذكر (مسروق).

وله طرق عن مسروق:

الأول: أخرجه ابن أبي حاتم في "التفسير" (6382) من طريق عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن بكير بن مرزوق، عن عبيد بن أبي الجعد، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، قال:

"من شفع لرجل ليدفع عنه مظلمة أو يرد عليه حقا، فأهدى له هدية فقبلها، فذلك السحت. فقلنا: يا أبا عبد الرحمن، إنا كنا نعد السحت الرشوة في الحكم، فقال عبد الله: **{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}** [المائدة: 44]".

ولم أجد بكير بن مرزوق!

والثاني: أخرجه الخلال في "السنة" (1411)، والطبراني 9/ (9098) من طريق شريك، عن السدي، عن أبي الضحى، عن مسروق به.

شريك: ضعيف.

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" 6/ 81 عن عمرو بن الهيثم أبي قطن، والطبري في "التفسير" (11961) مطولا من طريق حجاج، والطبراني في "الدعاء" (2104) من طريق أسد بن موسى، ثلاثتهم عن المسعودي، عن بكير بن أبي بكير، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: سمعت ابن مسعود، يقول:

"الأخذ على الحكم كفر".

ولم أجد بكير بن أبي بكير!

وأخرجه الطبري (11963) من طريق عمار الدهني، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، قال:

"سألت ابن مسعود عن السحت أهو الرشى في الحكم؟ فقال: لا، من لم يحكم بما أنزل الله فهو فاسق، ولكن السحت: يستعينك الرجل على المظلمة فتعينه عليها، فيهدي لك الهدية فتقبلها".

والثالث: أخرجه القاضي وكيع في "أخبار القضاة" 1/ 44، والطبري في "التفسير" (11948)، وابن بطة في "الإبانة الكبرى" (1003) من طريق حريث بن أبي مطر، عن الشعبي، عن مسروق به.

وحريث: ضعيف.

2 - أخرجه سعيد بن منصور في "التفسير" (740)، ومن طريقه الطبراني 9/ (9100)، والقاضي وكيع في "أخبار القضاة" 1/ 44 عن حماد بن يحيى الأبح، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال:

"الرشوة في الحكم كفر، وهي بين الناس سحت".

وقال الهيثمي في "المجمع" 4/ 199 - 200:

"رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله رجال الصحيح".

قلت: إسناده ضعيف، حماد بن يحيى: ضعف من قبل حفظه، وليس هو من رجال الصحيح.

وأبو إسحاق هو السبيعي: مدلس ولم يصرح بالتحديث ([16]).

3 - أخرجه القاضي وكيع في "أخبار القضاة" 1/ 44 من طريق السدي، عن عبد خير، قال:

"سئل ابن مسعود عن السحت، قال: الرشا، قلنا: في الحكم؟ قال: ذاك الكفر".

وإسناده صحيح في المتابعات، وقد أطلق ابن مسعود رضي الله عنه الكفر على من حكم بغير ما أنزل الله من أجل

---

[16] - بعض المعاصرين يقول: ليس من منهج المتقدمين إعلال الحديث بعنعنة المدلس. فأقول: هو كذلك لكن ليس بهذا الإطلاق لأن المتقدمين هم أهل الرواية فكل حديث من هذا النوع صححوه كأن يكون في "الصحيح" ومنها عنعنة أبي الزبير عن جابر، فهذا يعتبر نصا منهم في تصحيحه وأما ما لم نجد تصحيحه عنهم فهذا أيضا لا يمكن تصحيحه في هذا الزمان، فوجب حينئذ إعلاله بهذه العلة، فخبر المدلس إذا عنعن لا يقبل حتى نجد تصريحه بالتحديث أو تصحيح خبره عن أحد من المتقدمين، لأن التدليس وارد هنا، والرواية مبنية على الاحتياط، وقد ذكر ابن عبد البر في "التمهيد" 1/ 13: أن الرجل إذا كان معروفا بالتدليس، فلا يقبل حديثه حتى يقول: حدثنا، أو سمعت، وقال: "هذا ما لا أعلم فيه خلافا".

وهو منهج المتقدمين فقد كان شعبة يتفقّد السماع من فم الراوي ممن عَرَفَه بالتدليس، وهذه نظرة خاطفة، والموضوع فيه كلام طويل ليس هذا موضع بحثه، والله أعلم.

الرشوة، ولم يشر لا من بعيد ولا من قريب إلى الاستحلال، وقال القاسم بن سلام في "الإيمان" (ص 17):

"جهاد أبي بكر الصديق بالمهاجرين والأنصار على منع العرب الزكاة، كجهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الشرك سواء، لا فرق بينها في سفك الدماء، وسبي الذرية، واغتنام المال، فإنما كانوا مانعين لها - يعني الزكاة - غير جاحدين بها".

قال الشيخ سليمان بن سحمان في "الضياء الشارق" (ص 379):

"وأما ما ذكره من قتال أهل الردة، فليس الأمر كما زعم من التفريق، وإن كان قد قال به بعض العلماء، فالحق والصواب ما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم فإنهم لم يفرقوا بين من ارتدّ، وصدّق مسيلمة الكذاب والأسود العنسي، وطليحة الأسدي، وسجاح، وبين من منع الزكاة، بل قاتلوهم كلهم واستحلوا دماءهم وأموالهم، وسبيهم، وسموهم كلهم أهل الردة، ولم يقولوا لمانع الزكاة: أنت مقر بوجوبها، أو جاحد لها، هذا لم يعهد عن الخلفاء والصحابة، بل قال الصديق رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه: والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول لله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه. فجعل المبيح للقتال مجرد المنع، لا جحد الوجوب.

وقد روي أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب، لكن بخلوا بها، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم جميعا سيرة واحدة، وهي قتل مقاتلتهم، وسبي ذراريهم، وغنيمة أموالهم، والشهادة على قتلاهم بالنار، وسموهم جميعهم أهل الردة، وكان من أعظم فضائل الصديق رضي الله عنه أن ثبته الله عند قتالهم، ولم يتوقف كما توقف غيره، فناظرهم حتى رجعوا إلى قوله، كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله".

وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

"إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم".

أخرجه البخاري (2641).

وأما حديث البراء بن عازب:

فأخرجه مسلم (1700- 28)، وأبو داود (4448)، والنسائي في "الكبرى" (7180) و (11079)، وأحمد 4/ 286، وابن أبي حاتم في "التفسير" (6365) و (6461)، وأبو عوانة (6312) و (6313)، والروياني (424)، والبيهقي 8/ 246 من طريق الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن البراء بن عازب، قال:

"مرّ على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمما مجلودا، فدعاهم صلى الله عليه وسلم، فقال: هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قالوا: نعم، فدعا رجلا من علمائهم، فقال: أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم، والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه. فأمر به فرجم، فأنزل الله عز وجل: **{يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر}** [المائدة: 41] إلى قوله **{إن أوتيتم هذا فخذوه}** [المائدة: 41]، يقول: ائتوا محمدا - صلى الله عليه وسلم -، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله تعالى: **{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}** ، **{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون}** ، **{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون}** **في الكفار كلها"**.

قوله (في الكفار كلها) معناه أن الله أنزل هذه الآيات في الكفار كلهم لا في خصوص اليهود، وعن أبي البختري قال: قيل لحذيفة **{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}**

قال: نزلت في بني إسرائيل. فقال حذيفة: نعم، الأخوة لكم بنوا إسرائيل إن كان لكم كل حلوة، ولهم كل مرة كلا والله لتسلكن طريقهم قد الشراك".

أخرجه عبد الرزاق في "التفسير" (714)، والطبري في "التفسير" (12027)، وابن أبي حاتم في "التفسير" (6430)، والخلال في "السنة (1425)، وابن بطة في "الإبانة الكبرى" (1012).

وأخرجه المروزي في "السنة" (65)، والحاكم 2/ 312، وأبو نعيم في "الحلية" 4/ 179 من طريق همام بن الحارث، قال: "كنا عند حذيفة فذكروا **{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}**، فقال رجل من القوم: إنما هذا في بني إسرائيل، فقال حذيفة: نعم الأخوة لكم بنو إسرائيل أن كان لكم الحلو ولهم المر، كلا والذي نفسي بيده حتى تحذى السنة بالسنة حذو القذة بالقذة".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين" وأقره الذهبي.

❋ ❋ ❋

شبهة أن فاعل المعصية لم يحكم بما أنزل الله

إنه من المعلوم لكل من يتابع حال الدعوة أن أكثر من يطلق عليهم اليوم أنهم دعاة للتوحيد يركّزون على شرك القباب والأولياء، ويهملون شرك التحكيم المنافي لتوحيد الله فيما هو من خصائصه سبحانه وتعالى وحقوقه على العباد بل إن بعضهم يزهّد في هذه المسألة العظيمة التي تهدم أركان الإسلام وتنقض عراه، فلا بدّ من بيان خطورة هذه المسألة التي هي من مهمات التوحيد، بل من أخطر صور الشرك في هذا العصر فإن التحاكم إلى غير شرع الله تعالى مع كونه شركا بالله تعالى هو أيضا ظلم وفسق، وهو شرك في الألوهية والربوبية والأسماء والصفات، وقد رأيت أحدهم يقول: إن الذي يحلق لحيته لم يحكم بما أنزل الله، وأن الحكم بغير ما أنزل لا يختص بالحكام فقط!!

هكذا أوحى إليه شيطانه فإن تعجب فعجب كل العجب، هكذا يلبّس الحق بالباطل والنور بالظلام، ويصدق فيه وفي أمثاله قوله تعالى **{لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}** [آل عمران: 71]، فالقوم بلغ بهم السفّه واللعب

بعقول من يستمعون إليهم هذا المبلغ، ويوجد من يصدقهم بهذا الكذب الفاضح، فهذا الشخص ممن يرغّب به الطواغيت فيدعونه ليلقي عندهم محاضرات دينية - زعموا - فهم يحبون هذا وأمثاله ممن نصب نفسه محاميا عنهم فيلقي الشبهات على السذّج والجهّال فيلبّس عليهم أمر دينهم في دورات (تضليلية) علمية زعموا!!، فهؤلاء الطواغيت يحبون دين المرجئة، فالرجل موظف عند حكومته ويأخذ أوامره منهم، ولا يقول إلا ما يسمح له به ولي نعمته، وإلا فقل لي - بربك - أي مقارنة بين عبد ارتكب معصية في خاصة نفسه، وبين طاغوت يحكم بين عباد الله بقوانين ودساتير مختلطة من كل لون يستبدل بها شريعة رب الأرباب بل إنه ينسخ ما رأى غيره أصلح منه بحسب عقله النتن أو مَنْ أطلق عليهم اسم (المشَرِّعين) أو (المجلس التشريعي)!!

فجعل من نفسه ندا لله تعالى، وأما دعواهم أنه إن اعتقد الحاكم بغير ما أنزل الله: أن حكم الله أفضل وأكمل وأنه لم يستبح هذا وأنه يعترف بذنبه وتقصيره وخطأه فهذا فاعلٌ لكبيرة!!

فالجواب أنه قد تقدّم من النصوص أن الحكم بغير ما أنزل شرك بالله، فلا يقبل فيه أي عذر، وإن دعواه هذه لمن الكذب - أعني قوله: إن حكم الله أفضل وأكمل وأنه لم يستبح هذا وأنه يعترف بذنبه وتقصيره وخطأه - فإن الذي يضع قوانين تشريعية مع علمه بحكم الله وبمخالفة هذه القوانين لحكم الله قد بدّل الشريعة، فهو كافر مشرك بالله لأنه لم يرغب بهذه القوانين عن شريعة الله إلا وهو يعتقد أنها خير للعباد والبلاد من شريعة الله!، قال الشيخ رشيد رضا كما في "فتاواه" 1/ 232-233:

"وإن العقل ليعسر عليه أن يتصور أن مؤمنا مذعنا لدين الله، يعتقد أن كتابه يفرض عليه حكما، ثم يغيره باختياره ويستبدل به حكما آخر بإرادته إعراضا عنه، وتفضيلا لغيره، ويعتدّ مع ذلك بإيمانه وإسلامه، والظاهر أن الواجب على المسلمين في مثل هذه الحال مع مثل هذا الحاكم أن يلزموه بإبطال ما وضعه مخالفا لحكم الله، ولا يكتفوا بعدم مساعدته عليه ومشايعته فيه، فإن لم يقدروا فالدار لا تعتبر دار إسلام فيما يظهر، وللأحكام فيها حكم آخر...".

وقال الشيخ عبد الرازق عفيفي:

"من كان منتسبا للإسلام، عالما بأحكامه، ثم وضع أحكاما، وهيأ لهم نظما، ليعملوا بها، ويتحاكموا إليها، وهو يعلم أنها تخالف أحكام الإسلام فهو كافر خارج من ملة الإسلام.

وكذا الحكم فيمن أمر بتشكيل لجنة أو لجان لذلك، ومن أمر الناس بالتحاكم إلى تلك النظم والقوانين، أو حملهم على التحاكم إليها وهو يعلم أنها مخالفة لشريعة الإسلام.

وكذا من يتولى الحكم بها، وطبقها في القضايا، ومن أطاعهم في التحاكم إليها باختياره، مع علمه بمخالفتها للإسلام.

فجميع هؤلاء شركاء في الإعراض عن حكم الله.

لكن بعضهم يضع تشريعا يضاهي به تشريع الإسلام ويناقضه على علم منه وبينه.

وبعضهم بالأمر بتطبيقه أو حمل الأمة على العمل به، أو وَلِيَ الحكم به بين الناس، أو نفَّذ الحكم بمقتضاه.

وبعضهم بطاعة الولاة، والرضا بما شرعوا لهم ما لم يأذن به الله ولم ينزل به سلطانا.

فكلهم قد اتبع هواه بغير هدى من الله، وصدَّق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه، وكانوا شركاء في الزيغ والإلحاد والكفر والطغيان، ولا ينفعهم علمهم بشرع الله واعتقادهم بما فيه مع إعراضهم عنه وتجافيهم لأحكامه بتشريع من عند أنفسهم، وتطبيقه والتحاكم إليه، كما لم ينفع إبليس علمه بالحق

واعتقاده إياه، مع إعراضه عنه وعدم الاستسلام والانقياد إليه، وبهذا قد اتخذوا هواهم إلها..." ([17]).

ونقول لهذا الشخص هل التشريع وفق نصوص الدستور المعمول بها اليوم من تعطيل للحدود واستبدالها بعقوبات مالية أو سجن، ومن إباحة الربا وحمايته أهو كفر مجرّد؟! أم أنّه معصية كحلق اللحية؟! وهل الطاعة في التشريع عبادة وشرك أم هي معصية كحلق اللحية؟!

وتنبّه إلى أن بعض العلماء حينما يقولون إن الحكم بغير ما أنزل الله كفر أصغر فإنهم يقصدون الحكام الجائرين المتهاونين كحكام بني أمية وبني العباس لا الحكام المبدّلين المشرّعين كحكام زماننا وشتان بين الفريقين!!

فالفرق بينهما كما بين الثرى والثرية، فالثاني كفر أكبر لم يختلفوا فيه وقد نقل أهل العلم الإجماع عليه، وأما الأول فهو الجور في الحكم وهو صورة من صور الحكم محتواها الجور والظلم في ترك تطبيق الحكم الشرعي ويكون هذا مع التزام أصل التشريع والحكم به ولا تعرض فيه لأي استبدال،

---

[17] - رسالة "الحكم بغير ما أنزل الله" مطبوعة بذيل كتاب "شبهات حول السنة" (ص 64-65).

وإن هذا الجور لا يتضمن بحال تغيير الأحكام الشرعية، وهذا الذي تجد فيه عبارات بعض العلماء أنه كفر دون كفر أو ظلم دون ظلم أو أنه فسق لا يخرج فاعله من ملة الإسلام، وليس هذا النوع من مقصود كتابنا هذا، فالواجب على المفتي أن يجيب الناس عن واقع الأمة، فإذا سُئل عن الحكم بغير ما أنزل الله فإن المقصود استبدال الشريعة كما هو واقع الأمة وليس المقصود الواقعة تكون للقاضي فيتبع هواه فيها، وهذا أمر مهم جدا، قال شيخ الإسلام في "منهاج السنة" 5/ 131: "فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما **من كان ملتزما لحكم الله ورسوله باطنا وظاهرا**، لكن عصى واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة".

فليست القضية اعترافا بشرع الله ثم بعد ذلك قد يخالف قاض في التطبيق لهوى أو رشوة أو قرابة، وإنما القضية تنحية لدين الله بتشريع قوانين ما أنزل الله بها من سلطان، بل إذعان الناس لها، وإن منهم من يحارب لحمايتها وينكّل ويحبس ويضرب من يعارضها أو يعارض شيئا من هذه القوانين الوضعية القذرة!!

فالذي يفتي ويتكلم فعليه أن يتكلم عن الواقع الذي نعيشه اليوم من شرك حكام هذا الزمان من إحداث تشريعات تخالف شرع الله ومن استبدال لشرع الله تعالى، وما هو حكم من أطاعهم على هذا الشرك؟، ولا يلبّس على الناس دينهم، فيذهب يفصّل في مسألة الحكم بالتفصيل المعروف عند أهل إرجاء هذا العصر، قال ابن حزم في "الإحكام" 2/ 144:

"وأما من ظن أن أحدا بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديث النبي صلى الله عليه وسلم ويحدث شريعة لم تكن في حياته عليه السلام فقد كفر وأشرك وحل دمه وماله ولحق بعبدة الأوثان".

وقال في موضع آخر 6/ 117:

"-ومن - أجاز لأحد من المخلوقين أن يشرع شريعة غير منقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد كفر وحل دمه وماله".

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" 4/ 226:

"وقد أجمع العلماء أن من سبّ الله عز وجل أو سبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم **أو دفع شيئا أنزله الله** أو قتل نبيا من أنبياء الله **وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر**".

وتنبّه لقول ابن عبد البر (وهو مقر بما أنزل الله)، ونحوه قول ابن القيم في "الصلاة وأحكام تاركها" (ص 61):

"وإذا حكم بغير ما أنزل الله أو فعل ما سماه رسول الله كفرا **وهو ملتزم للإسلام وشرائعه** فقد قام به كفر وإسلام".

هذا قاله بعد أن تكلّم عن الشرك والكفر والفسوق والظلم والجهل وأن منه ما هو كفر ينقل عن الملة وإلى ما لا ينقل عنها، وقد نقل الإجماع عليه أيضا الحافظ ابن كثير في "البداية والنهاية" 13/ 119، فقال:

"فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف

بمن تحاكم إلى الياسا ([18]) وقدمها عليه؟ من فعل ذلك **كفر**

---

[18] - الياسا أو الياسق: كتاب وضعه جنكز خان المغولي من مصادر متعددة، وذكر الجويني شيئا من أحكامه، منها أن من زنا قتل، محصنا كان أو غير محصن، وكذلك من لاط قتل، ومن تعمد الكذب قتل، ومن سحر قتل، ومن تجسس قتل، ومن دخل بين اثنين يختصمان فأعان أحدهما قتل، ومن بال في الماء الواقف قتل، ومن انغمس فيه قتل، ومن أطعم أسيرا أو سقاه أو كساه بغير إذن أهله قتل، ومن وجد هاربا ولم يرده قتل، ومن أطعم أسيرا أو رمى إلى أحد شيئا من المأكول قتل، بل يناوله من يده إلى يده، ومن أطعم أحدا شيئا فليأكل منه أولا ولو كان المطعوم أميرا لا أسيرا، ومن أكل ولم يطعم من عنده قتل، ومن ذبح حيوانا ذبح مثله بل يشق جوفه ويتناول قلبه بيده يستخرجه من جوفه أولا".
قال العلّامة أحمد شاكر في تعليقه على "عمدة التفسير" 1/ 696:
=
= "أفيجوز مع هذا في شرع الله أن يُحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربا الوثنية الملحدة، بل بتشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة، يغيرونه ويبدلونه كما يشاؤون، لا يبالي واضعه أوافق شرعة الإسلام أم خالفها؟! إن المسلمين لم يُبلَوا بهذا قط - فيما نعلم من تاريخهم - إلا في ذلك العهد، عهد التتار، وكان من أسوأ عهود الظلم والظلام، ومع هذا فإنهم لم يخضعوا له، بل غلب الإسلامُ التتار، ثم مزجهم فأدخلهم في شرعته، وزال أثر ما صنعوا، بثبات المسلمين على دينهم وشريعتهم، وبأن هذا الحكم

السيء الجائر كان مصدره الفريق الحاكم إذ ذاك، لم يندمج فيه أحد من أفراد الأمم الإسلامية المحكومة، ولم يتعلموه، ولم يعلموه أبناءهم، فما أسرع ما زال أثره.

أفرأيتم هذا الوصف القوي من الحافظ ابن كثير - في القرن الثامن - لذلك القانون الوضعي، الذي صنعه عدو الإسلام جنكز خان؟

ألستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر، في القرن الرابع عشر، إلا في فرق واحد، أشرنا إليه آنفا، أن ذلك كان في طبقة خاصة من الحكام، أتى عليها الزمن سريعا، فاندمجت في الأمة الإسلامية، وزال أثر ما صنعت.

ثم كان المسلمون أسوأ حالا، وأشد ظلما وظلاما منهم، لأن أكثر الأمم الإسلامية تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة، والتي هي أشبه شيء بذاك الياسق الذي اصطنعه رجل كافر ظاهر الكفر، هذه القوانين التي يصطنعها ناسٌ ينتسبون للإسلام، ثم يتعلمها أبناء المسلمين ويفخرون بذلك آباءً وأبناءً، ثم يجعلون مرد أمرهم إلى معتنقي هذا الياسق العصري!! ويحقرون من يخالفهم في ذلك، ويسمون من يدعوهم إلى الاستمساك بدينهم وشريعتهم رجعيا، وجامدا! إلى مثل ذلك من الألفاظ البذيئة، بل إنهم أدخلوا أيديهم فيما بقي في الحكم من التشريع الإسلامي، يريدون تحويله إلى ياسقهم الجديد، بالهوينا واللين تارةً، وبالمكر والخديعة تارةً، =

= وبما ملكت أيديهم من السلطات تارات، ويصرحون - ولا يستحيون - بأنهم يعملون على فصل الدولة عن الدين!!

أفيجوز إذن - مع هذا - لأحدٍ من المسلمين أن يعتنق هذا **الدين الجديد، أعني التشريع الجديد؟!**

أو يجوز لأب أن يرسل أبناءه لتعلم هذا واعتناقه واعتقاده والعمل به، عالما كان الأب أو جاهلاً؟!

يقول: أو يجوز لرجل مسلم أن يلي القضاء في ظل هذا: الياسق العصري، وأن يعمل به ويعرض عن شريعته البينة؟!

ما أظن أن رجلا مسلما يعرف دينه ويؤمن به جملة وتفصيلا، ويؤمن بأن هذا القرآن أنزله الله على رسوله صلى الله عليه وسلم كتابا محكما، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وبأن طاعته وطاعة الرسول الذي جاء به؟ واجبة قطعية الوجوب في كل حال، ما أظنه يستطيع إلا أن يجزم غير متردد ولا متأول؛ بأن ولاية القضاء في هذه الحال باطلة بطلانا أصليا، لا يلحقه التصحيح ولا الإجازة!

إن الأمر في **هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، هي كفر بواح، لا خفاء فيه ولا مداراة**، ولا عذر لأحدٍ ممن ينتسب للإسلام - كائناً من كان - في العمل بها، أو الخضوع لها أو إقرارها، فليحذر امرؤ لنفسه، وكل امرئ حسيب نفسه، ألا فليصدع العلماء بالحق غير هيابين، وليبلغوا ما أمروا بتبليغه غير موانين ولا مقصرين، سيقول عني عبيد هذا الياسق العصري وناصروه، أني جامد، وأني رجعي، وما إلى ذلك من الأقاويل، ألا فليقولوا ما شاؤوا فما عبأت يوما ما بما يُقال عني ولكن قلت ما يجب أن أقول". =

بإجماع المسلمين. قال الله تعالى: **{أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ}** [المائدة: 50]، وقال تعالى: **{فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}** [النساء: 65]".

قال أبو بكر الجصاص في "أحكام القرآن" 2/ 268 - عند قوله تعالى: **{فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم}** -:

"وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئا من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله صلى الله عليه وسلم فهو خارج من الإسلام سواء رده من جهة الشك فيه أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم، وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع من أداء الزكاة وقتلهم

= قلت: رحمك الله تعالى بل سيقول من يدّعي السلفية أنك تكفيريٌّ خارجي!!، فاللهم رحماك، فقد اختلط الصالح بالطالح، والصادق بالكاذب، والتبست الأمور على مَن لا علم عنده، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وسبي ذراريهم، لأن الله تعالى حكم بأن من لم يسلم للنبي صلى الله عليه وسلم قضاءه وحكمه فليس من أهل الإيمان".

وقال ابن حزم في "الإحكام" 5/ 173:
"لا خلاف بين اثنين من المسلمين .... أن من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأتِ بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" 35/ 200:

"نُسَخُ هذه التوراة مبدلة لا يجوز العمل بما فيها، ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهو كافر".

وقال ابن القيم في "أحكام أهل الذمة" 1/ 533:

"وقد جاء القرآن وصحَّ الإجماع بأنَّ دين الإسلام نَسَخَ كل دين كان قبله، وأنَّ من التزم ما جاءت به التوراة والإنجيل ولم يتبع القرآن فإنَّه كافر، وقد أبطل الله كلَّ شريعة كانت في التوراة والإنجيل وسائر الملل، وافترض على الجن والإنس شرائع الإسلام، فلا حرام إلا ما حرمه الإسلام، ولا فرض إلا ما أوجبه الإسلام".

فإذا كان من اتبع التوراة أو الإنجيل عند ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم كافرًا، فكيف بمن اتبع القوانين الوضعية التي هي من صنع البشر وحثالة عقولهم؟!

وقال الشوكاني بعد كلام له في كفر من يتحاكم إلى غير شريعة الله في رسالته "دفع الصائل" (ص 12) مطبوعة ضمن مجموعة الرسائل المنيرية الجزء الثاني: "ولا شك ولا ريب أن هذا كفر بالله سبحانه وتعالى، وبشريعته التي أمر على لسان رسوله، واختارها لعباده في كتابه وعلى لسان رسوله، بل كفروا بجميع الشرائع من عند آدم عليه السلام إلى الآن، وهؤلاء جهادهم واجب وقتالهم متعين حتى يقبلوا أحكام الإسلام ويذعنوا لها ويحكموا بينهم بالشريعة المطهرة ويخرجوا من جميع ما هم فيه من الطواغيت الشيطانية ...".

وقال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" 28/ 510:

"كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين - وإن تكلمت بالشهادتين - فإذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس، وجب قتالهم حتى يصلوا، وإن امتنعوا عن الزكاة، وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة، وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان، أو حج البيت العتيق، وكذلك إن امتنعوا عن

تحريم الفواحش، أو الزنا، أو الميسر، أو الخمر، أو غير ذلك من محرمات الشريعة وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء، والأموال والأعراض، والأبضاع، ونحوها بحكم الكتاب والسنة، وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجهاد الكفار إلى أن يسلموا ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون".

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في "رسالة تحكيم القوانين" (ص 7):

"من أعظم ذلك وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه، ومشاقة لله ولرسوله: إيجاد المحاكم الوضعية التي مراجعها القانون الوضعي، كالقانون الفرنسي أو الأمريكي أو البريطاني أو غيرها من مذاهب الكفار، وأي كفر فوق هذا الكفر؟! وأي مناقضة للشهادة بأن محمدا رسول الله بعد هذه المناقضة؟!".

وقال الشيخ ابن عثيمين في "شرح رياض الصالحين" 2/ 261 - 263:

"إن الذين يحكّمون القوانين الآن، ويتركون وراءهم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما هم بمؤمنين، ليسوا بمؤمنين، لقول الله تعالى: **{فلا وربك لا يؤمنون حتى**

يحكموك فيما شجر بينهم}، ولقوله: **{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}**، **وهؤلاء الْمُحكِّمون للقوانين لا يحكمونها في قضية معينة خالفوا فيها الكتاب والسنة، لهوى أو لظلم، ولكنهم استبدلوا الدين بهذا القانون**، وجعلوا هذا القانون يحل محل شريعة الله وهذا كفر حتى لو صلوا وصاموا وتصدقوا وحجوا، فهم كفار ما داموا عدلوا عن حكم الله - وهم يعلمون بحكم الله - وإلى هذه القوانين المخالفة لحكم الله **{فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما}**، فلا تستغرب إذا قلنا: إن من استبدل شريعة الله بغيرها من القوانين فإنه يكفر ولو صام وصلى، لأن الكفر ببعض الكتاب كفر بالكتاب كله، فالشرع لا يتبعض، إما تؤمن به جميعا، وإما أن تكفر به جميعا، وإذا آمنت ببعض كفرت ببعض، فأنت كافر بالجميع، لأن حالك تقول: إنك لا تؤمن إلا بما لا يخالف هواك، وأما ما خالف هواك فلا تؤمن به، هذا هو الكفر، فأنت بذلك اتبعت الهوى، واتخذت هواك إلها من دون الله.

فالحاصل أن المسألة خطيرة جدا، من أخطر ما يكون بالنسبة لحكام المسلمين اليوم، فإنهم قد وضعوا قوانين تخالف الشريعة وهم يعرفون الشريعة، ولكن وضعوها - والعياذ بالله - تبعا لأعداء الله من الكفرة الذين سنوا هذه القوانين ومشى

الناس عليها، والعجب أنه لقصور علم هؤلاء وضعف دينهم، أنهم يعلمون أن واضع القانون هو فلان بن فلان من الكفار، في عصر قد اختلفت العصور عنه من مئات السنين، ثم هو في مكان يختلف عن مكان الأمة الإسلامية، ثم هو في شعب يختلف عن شعوب الأمة الإسلامية، ومع ذلك يفرضون هذه القوانين على الأمة الإسلامية، ولا يرجعون إلى كتاب الله ولا إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأين الإسلام؟! وأين الإيمان؟! وأين التصديق برسالة محمد صلى الله عليه وسلم وأنه رسول إلى الناس كافة؟ وأين التصديق بعموم رسالته وأنها عامة في كل شيء؟!

كثير من الجهلة يظنون أن الشريعة خاصة بالعبادة التي بينك وبين الله عز وجل فقط، أو في الأحوال الشخصية من نكاح وميراث وشبهه، ولكنهم أخطئوا في هذا الظن، فالشريعة عامة في كل شيء، وإذا شئت أن يتبين لك هذا، فاسأل ما هي أطول آية في كتاب الله؟ سيقال لك إن أطول آية هي: آية الدين: **{يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين .... }** [البقرة: 282] كلها في المعاملات، فكيف نقول إن الشرع الإسلامي خاص بالعبادة أو بالأحوال الشخصية؟!، هذا جهل وضلال، إن كان عن عمد فهو ضلال واستكبار، وإن كان عن جهل فهو قصور، والواجب أن يتعلم الإنسان ويعرف، نسأل الله لنا ولهم الهداية".

والسبب الذي يجعلني أنقل كلام أهل العلم بهذه الكثرة حتى تتضّح الرؤيا للأعشى، ويفيق النائم، ويتفكر العاقل وحتى نُعذر عند الله، فإن العلمانيين والليبراليين اتخذّوا من أقاويل مرجئة هذا العصر مطية لهم وإلا فكان يكفي نقل الأدلة وشيء من كلام أهل العلم لكن الهجمة شرسة من جهمية ومرجئة هذا العصر فقد وضعوا شبهات هي أوهى من بيت العنكبوت مع بتر كلام بعض أهل العلم مع ليّ أعناق النصوص مع الإعراض عن المحكم، واتباع المتشابه حتى يتوافق مع مذهبهم الخبيث لكنها لا تنطلي إلا على العميان، أسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا وأن يزيدنا علما إنه جواد كريم وهو حسبنا ونعم الوكيل.

* * *

تضليل المجتمع بجعل شرك التحكيم ضمن المعاصي

يجب التنبّه إلى أمر خطير فإن المذهب المنتشر والسائد والرسمي لجميع الحكومات هو الإرجاء، وأكثر الناس لا تعرف إلا هذا المذهب الضال المنحرف عن شريعة الله تعالى، لأن الحكومات تريد من يرقّع لها باطلها فتقدّم مشايخ السوء فينظّرون لها ويدفعون عنها هذا الكفر بحجج ما أنزل الله بها من سلطان، وإن بعض هؤلاء المشايخ ممن يذم الإرجاء لكنه عند التطبيق في فتاواه تجده مرجئا، فإذا سئل عن الحكم بغير ما أنزل الله يكون جوابه كالتالي:

(إن كان يعتقد أن حكم الله لا يصلح، وأن حكم غيره هو الذي يصلح للناس.

أو أنه مخير إن شاء حكم بما أنزل الله، وإن شاء حكم بغير ما أنزل الله يعني استباح، هذا الشيء هذا كافر.

والحالة الثالثة: أنه إذا اعتقد أن حكم الله هو الواجب، وأنه مخطئ في تحكيمه بغير ما أنزل الله، ولكنه فعل هذا إما لشهوة في نفسه، ورغبة ينالها في هذه الدنيا، فهذا كفر دون كفر، لأنه لم يستبح تحكيم غير ما أنزل الله!!).

هكذا يكون جوابهم التضليلي، فإن الناس تستفتيهم عن ما يفعله حكام هذا الزمان من استبدال للشريعة ([19]) بهذه القوانين الوضعية المعمول بها اليوم في بلاد المسلمين فيجيب بهذا الجواب الذي لا تستطيع أن تخرج منه إلا بنتيجة واحدة ألا وهي أن هذا هو الارجاء بعينه، لأنه ذهب يتكلم عن الاستحلال، وكان الواجب عليه أن يجيب عن الفعل ولا شأن له بما يعتقد هذا الحاكم في قلبه، فلو أن إنسانا شتم نبيا من الأنبياء فلا نحتاج أن نقول هل استباح هذا أم لا؟! ولو قال أنا أعتقد أن الحكم بالقانون الوضعي باطل، فهذا لا قيمة له، ما دام أنه يحكم بالقوانين الوضعية، كما لو قال: أنا أعبد الأوثان، وأعتقد أنها باطلة.

وإن الله لم يكلفنا أن نشق عن صدور الناس، وإنما نحكم عليهم بما ظهر لنا منهم، فهذا الحاكم قد استبدل الشريعة فعطّل الحدود وأباح الربا والخمور والزنا بإعطاء التراخيص

---

[19] - قال الشيخ ابن عثيمين في "شرح الأصول الثلاثة" (ص 159): =

= "هناك فرق بين المسائل التي تعتبر تشريعا عاما والمسألة المعينة التي يحكم فيها القاضي بغير ما أنزل الله، لأن المسائل لا يتأتى فيها التقسيم السابق، وإنما هي من القسم الأول فقط، لأن هذا المشرع تشريعا يخالف الإسلام إنما شرعه لاعتقاده أنه أصلح من الإسلام وأنفع للعباد".

لأصحابها، وجعل قانونا يحمي به هذا التشريع فهل يوجد كفر أكبر من هذا؟!

على أن ما جاء في الحالة الثالثة لا شأن له بهذه المسألة مطلقا لأنه متعلق بالقضايا التركية، ولا شأن لها بالتشريع لا من قريب ولا من بعيد، فالعلماء حينما قالوا ما جاء في الحالة الثالثة قالوه في الجور والظلم في ترك تطبيق الحكم الشرعي ويكون هذا مع التزام أصل التشريع والحكم به ولا تعرض فيه لأي استبدال، وإن هذا الجور لا يتضمن بحال تغيير الأحكام الشرعية، وقد تقدّم شيء من هذا مع نقل كلام العلماء المعتبرين المدعّم بالبراهين الساطعة، فإن قيل: إن أهل السنة يقولون: لا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحلَّه؟!

فأقول: المقصود بالذنب: المعاصي، وكل ما كان دون الشرك أو الكفر الأكبر، فإن الكبائر من المعاصي لا تخرج المسلم من الملة ما لم يستحلها.

وأما من أشرك أو قال القول المكفر أو عمل مكفرا من غير إكراه فإنه يكفر ولو لم يكن معتقدا هذا القول أو الفعل بقلبه.

فالذي يشرك بالله أو يسب الدين أو يسجد لصنم ما لم يكن مكرها - على ضوابط وشروط الإكراه المعروفة عند أهل العلم - فإنه يكون كافرا بهذا حتى وإن قال: أنا غير مستحل لهذا.

وهذا الذي يشرّع قوانين من عند نفسه أو يأخذها عن غيره من أهل الضلال كالذي يجعل عقوبة السارق أو الزاني: السجن ونحوه مما لم يشرعه الله تعالى، فهذا مشرك، وإن صرّح، وقال: إنّ حكم الله أفضل فهو مشرك كافر بالله، لأنه يستحيل أن يعتقد أن حكم الله أفضل ثم يعدل إلى غيره، ففعله يدل على أنه كاذب، فلا يتصور أن شخصا يعتقد الأفضلية في شيء ثم يذهب إلى غيره، وهؤلاء المشرّعون جعلوا من أنفسهم أندادا لله عز وجل، وإن النبي صلى الله عليه وسلم حين قال له رجلٌ: ما شاء الله وشئت، أنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم هذا العطف بقوله: "أجعلتني لله ندا؟!"، فكيف بهؤلاء الذين هم دون رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكمون بما يشاؤون غير ملتفتين إلى حكم الله تعالى، والله يقول: **{أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ}** [الشورى: 21]، والدين يشمل الحكم، قال تعالى: **{مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ}** [يوسف: 76]، فقوله تعالى: (فِي دِين الْمَلِك) أي: حُكْم مَلِك مِصْر لِأَنَّ جَزَاءَه عنده

الضَّرْب وتغرِيم مِثْلَيْ الْمَسْرُوق لا الاسْتِرْقَاق، ولهذا جعل الحكم إليهم، ليتم له ما يريد من أخذ أخاه، فقالوا: {جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ} أي: الموجود في رحله {جَزَاؤُهُ} بأن يتملكه صاحب السرقة، وكان هذا في دينهم أن السارق إذا ثبتت عليه السرقة كان ملكا لصاحب المال المسروق.

* * *

أَخْذُ العهد والميثاق على كل الأنبياء باتباع ونصرة نبينا صلى الله عليه وسلم، وإذا نزل عيسى عليه السلام يحكم بشريعة الإسلام

إنَّ شريعة الإسلام أكمل الشرائع، لأن الله تعالى قد شرع فيها من الأحكام ما لم يكن موجودا في الشرائع السابقة، وجعلها ملائمة مع حاجات الناس ومصلحة البشرية إلى قيام الساعة، بينما الشرائع الأخرى وإن كانت ملائمة لعصرها، إلاّ أنها غير ملائمة للبشرية جمعاء بخلاف شريعة الإِسلام فإنها الشريعة الخالدة الكاملة التي اشتملت على جميع الأحكام، ولهذا أوجب الله تعالى على الأنبياء وأتباعهم جميعا اتّباع نبينا صلى الله عليه وسلم ونصرته، فأخذ عليهم الميثاق بذلك عند ظهوره، قال الله تعالى: **{وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ . فَمَنْ تَوَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ}** [آل عمران: 81 - 83]، وإن عيسى ابن مريم عليه السلام ينزل عند قرب قيام الساعة، فلا يأت بشريعة جديدة ولا يحكم بالتوراة والإنجيل، إنما يكون حاكما من

حكام هذه الأمة فيحكم ويتبع شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم، ويُحيي من شأنها ما تركه الناس، فهي الشريعة الخالدة الكاملة الوافية بكل ما يصلح البشرية في كل زمان ومكان، روى الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد".

قال الخطابي في "معالم السنن" 4/ 347:

"قوله (ويقتل الخنزير) فيه دليل على وجوب قتل الخنازير وبيان أن أعيانها نجسة وذلك أن عيسى صلوات الله عليه إنما يقتل الخنزير في حكم شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لأن نزوله إنما يكون في آخر الزمان وشريعة الإسلام باقية، وقوله (ويضع الجزية) معناه أنه يضعها عن النصارى وأهل الكتاب ويحملهم على الإسلام ولا يقبل منهم غير دين الحق فذلك معنى وضعها".

وقال العراقي في "طرح التثريب" 7/ 265:

"قوله (حكما) بفتح الكاف أي: حاكما، والمراد أنه ينزل حاكما بهذه الشريعة لا نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة، فإن هذه الشريعة باقية إلى يوم القيامة لا تنسخ، ولا نبي بعد نبينا كما نطق بذلك، وهو الصادق المصدوق بل هو حاكم من حكّام هذه الأمة، وفي حديث النواس بن سمعان في صحيح مسلم (أنه حين ينزل يمتنع من التقدم لإمامة الصلاة، ويقول إمامكم منكم)".

وروى الشيخان من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم، وإمامكم منكم".

وفي لفظ "فأمكم منكم".

قال ابن أبي ذئب للوليد بن مسلم: "تدري ما أمكم منكم؟ قلت: تخبرني، قال: فأمكم بكتاب ربكم تبارك وتعالى، وسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم".

قال الحافظ في "الفتح" 6/ 493-494:

"قال أبو الحسن الخسعي الآبدي في (مناقب الشافعي):
تواترت الأخبار بأن المهدي من هذه الأمة وأن عيسى يصلي خلفه.
ذكر ذلك ردا للحديث الذي أخرجه ابن ماجه عن أنس وفيه (ولا مهدي إلا عيسى) وقال أبو ذر الهروي: حدثنا الجوزقي، عن بعض المتقدمين، قال: معنى قوله (وإمامكم منكم) يعني أنه يحكم بالقرآن لا بالإنجيل.
وقال ابن التين: معنى قوله (وإمامكم منكم) أن الشريعة المحمدية متصلة إلى يوم القيامة، وأن في كل قرن طائفة من أهل العلم.
وهذا والذي قبله لا يبين كون عيسى إذا نزل يكون إماما أو مأموما وعلى تقدير أن يكون عيسى إماما، فمعناه أنه يصير معكم بالجماعة من هذه الأمة، قال الطيبي: المعنى يؤمكم عيسى حال كونه في دينكم ويعكر عليه قوله في حديث آخر عند مسلم فيقال له (صل لنا فيقول: لا إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة لهذه الأمة) وقال ابن الجوزي لو تقدم عيسى إماما لوقع في النفس إشكال، ولقيل أتراه تقدم نائبا أو مبتدئا شرعا؟ فصلى مأموما لئلا يتدنس بغبار الشبهة وجه قوله (لا نبي بعدي)، وفي صلاة عيسى خلف رجل من هذه الأمة مع كونه في آخر الزمان وقرب قيام الساعة دلالة للصحيح من الأقوال أن الأرض لا تخلو عن قائم لله بحجة والله أعلم".

قال ابن القيم في "مفتاح دار السعادة" 1/ 255:

"وتَأمل حكمته تبَارك وَتَعَالَى فِي إرْسَال الرُّسُل فِي الأمم وَاحِدًا بعد وَاحِد كلما مَاتَ وَاحِد خَلفه آخر لحاجتها الى تتَابع الرُّسُل والأنبياء لضعف عقولها وعدم اكتفائها بآثار شَرِيعة الرَّسُول السَّابِق فَلَمَّا انْتَهَت النُّبُوَّة إلى مُحَمَّد بن عبد الله رَسُول الله ونبيه أرسله الى أكمل الأمم عقولا ومعارف وأصحها أذهانا، وأغزرها علوما، وبعثه بأكمل شَرِيعة ظَهرت في الأرض منذ قَامَت الدنيا إلى حِين مبعثه، فأغنى الله الأمة بكمال رسولها وكمال شرِيعته وكمال عقولها، وصِحَّة أذهانها عن رسول يأتي بعده، أقام له من أمته وَرَثَة يحفظون شَرِيعَته ووكلهم بهَا حَتَّى يؤدوها إِلى نظرائهم ويزرعوها فِي قُلُوب أشباههم، فلم يحتاجوا مَعَه الى رسول آخر ولا نبِي ولا مُحَدَّث، ولهذا قال: (إنه قد كَانَ قبلكُمْ فِي الأمم محدثون فإِن يكن في أمتي أحد فعمر)، فجزم بِوُجُود الْمُحدثين في الأمم وعلق وجوده في أمته بِحرف الشَّرط وليس هذا بِنُقْصَان في الأمة على من قبلهم بل هذا من كمال أمته على من قبلها، فإِنها لكمالها وكمال نبيها وكمال شريعته لا تحتاج الى مُحدث بل إِن وجد فهو صالح للمتابعة والاستشهاد لا أنه عُمْدَة لأنها في غنية بِمَا بعث الله بِهِ نبيها

عن كل مَنَام أو مكاشفة أو إلهام أو تحديث، وأما مَنْ قبلها فللحاجة إلى ذلك جعل فيهم المحدثون".

وذكر صاحب كتاب "تحذير أهل الأيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن (ص 43-44) لفتة مهمة عند قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ }** [الحجرات: 2]، فقال:

"إذا كان رفع أصواتهم فوق صوته سببا لحبوط أعمالهم، فكيف تقديم آرائهم وعقولهم، وأذواقهم، وسياستهم، ومعارفهم، وقوانينهم، وأوضاعهم عامدين عالمين على ما جاء به ورفعها عليه؟! أليس هذا أولى أن يكون محبطا لأعمالهم؟! بلى وربك، فالله عزّ وجلّ لولا أنه علم أن نظام العالم في الدين والدنيا معا لا يقوم إلا بهذه الشريعة الجامعة المانعة العادلة تمام العدل لبعث رسولا ينسخ منها ما لا يوافق هذا الزمان، بزعم المارقين، كما قد كان يفعل قبل، فلما جعل نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين فلم يرسل بعده من رسول كان ذلك دليلا أي دليل على أن هذه الشريعة وافية كافية، كاملة شافية، كافلة بجميع المصالح دينا ودنيا لا نحتاج معها إلى شيء من آراء الرجال وسياستهم إلا

فيما يكون استيضاحا للحق الذي يرضاه الله ورسوله بعد معرفة مقاصد الشارع تمام المعرفة".

* * *

الكفر بالطاغوت

قال الله تعالى: **{فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}** [البقرة: 256].

قال ابن القيم في "إعلام الموقعين " 1/ 40:

"أخبر سبحانه أن من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فقد حكم الطاغوت وتحاكم إليه، والطاغوت: كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع.

فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله، فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم عدلوا من عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسول إلى التحاكم إلى الطاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته".

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في "الأصول الثلاثة":

"الطواغيت كثيرون" وعدّ منهم "من حكم بغير ما أنزل الله" فعلق الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم في "حاشيته على الأصول":

" كمن يحكم بقوانين الجاهلية، والقوانين الدولية، بل جميع من حكم بغير ما أنزل الله، سواء كان بالقوانين، أو بشيء مخترع وهو ليس من الشرع، أو بالجور في الحكم فهو طاغوت من أكبر الطواغيت".

وقال الشيخ السعدي رحمه الله في "تفسيره" (ص 184):
"كل من حكم بغير شرع الله فهو طاغوت".

الطاغوت: مأخوذ من الطغيان وهو التجاوز ومنه طغيان الماء إذا تجاوز حده قال تعالى: **{إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ}** [الحاقة: 11] ويقال للعاصي طاغ، فمعنى الطغيان بالإنسان الكفر والبغي والعصيان، وفي القرآن كل ما عبد من دون الله قال تعالى: **{فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}** [البقرة: 256] وقال تعالى: **{وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ}** [النحل: 36]، وقال سبحانه: **{يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ**

أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا } [النساء: 60].

إنَّ الله تعالى افترض على جميع عباده الكفر بالطاغوت، وهو أول واجب على العباد براءتهم من كل ما يُعبد من دون الله، وهو معنى: لا إله إلا الله.

وإن عبادة هذا الطاغوت تكمن في طاعته والانقياد إليه فكل من أطاعه فهو مشرك، قال تعالى: **{وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا}** [الكهف: 26] وقد بيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم كيف كانت عبادة اليهود والنصارى للأحبار والرهبان؟ فقد دخل عدي على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتلو هذه الآية: **{اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ}** [التوبة: 31]، فقال: يا رسول الله، ما عبدوهم، فقال صلى الله عليه وسلم: بلى، إنهم أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم".

وقال الله تعالى: **{وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ}** [الأنعام: 121]، قال الحافظ ابن كثير في "تفسيره" 3/ 329:

"قوله تعالى: **{وإن أطعتموهم إنكم لمشركون}** أي: حيث عدلتم عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره، فقدمتم عليه غيره فهذا هو الشرك، كما قال تعالى: **{اتخذوا أحبارهم**

ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون} [التوبة: 31]".

قال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" 12/ 339-340:

"وكما ذم المدّعين الإيمان بالكتب كلها، وهم يتركون التحاكم إلى الكتاب والسنة، **ويتحاكمون إلى بعض الطواغيت المعظّمة من دون الله** كما يصيب ذلك كثيرًا **ممن يدّعي الإسلام وينتحله** في تحاكمهم إلى مقالات الصابئة الفلاسفة أو غيرهم أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام من ملوك الترك وغيرهم".

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب:

"إنَّ أول ما فرض الله على ابن آدم: الكفر بالطاغوت، والإيمان بالله والدليل قوله تعالى: **{وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ}** [سورة النحل آية: 36].

فأما صفة الكفر بالطاغوت فأن تعتقد بطلان عبادة غير الله وتتركها، وتبغضها، وتكفر أهلها، وتعاديهم.

وأما معنى الإيمان بالله فأن تعتقد أن الله هو الإله المعبود وحده، دون من سواه، وتخلص جميع أنواع العبادة كلها لله، وتنفيها عن كل معبود سواه، وتحب أهل الإخلاص وتواليهم، وتبغض أهل الشرك وتعاديهم، وهذه ملة إبراهيم التي سفه نفسه من رغب عنها، وهذه هي الأسوة التي أخبر الله بها في قوله: **{قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ}** [سورة الممتحنة آية: 4].

والطاغوت: عام في كل ما عُبد من دون الله، فكل ما عبد من دون الله، ورضي بالعبادة، من معبود، أو متبوع، أو مطاع في غير طاعة الله ورسوله، فهو طاغوت". "الدرر السنية" 1/ 161.

وقال رحمه الله تعالى:

"فالله، الله، إخواني تمسكوا بأصل دينكم أوله وآخره، أسه ورأسه، وهو شهادة أن لا إله إلا الله، واعرفوا معناها، وأحبوا أهلها، واجعلوهم إخوانكم، ولو كانوا بعيدين، واكفروا بالطواغيت، وعادوهم، وأبغضوا من أحبهم، أو جادل عنهم، أو لم يكفرهم، أو قال: ما عليّ منهم، أو قال: ما كلفني الله

بهم، فقد كذب هذا على الله وافترى، بل كلفه الله بهم، وفرض عليه الكفر بهم، والبراءة منهم، ولو كانوا: إخوانه، وأولاده.
فالله، الله، تمسكوا بأصل دينكم، لعلكم تلقون ربكم، لا تشركون به شيئا، اللهم توفنا مسلمين، وألحقنا بالصالحين".
"الدرر السنية" 2/ 119-120.

وبهذا القدر كفاية وهداية لطالب الحق والحريص عليه بدليله، ومن أراد الله فتنته وضلاله، فلن تجد له وليا مرشدا، **{إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ . وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ}** [سورة يونس: 97-96] .

* * *

لا عدل حقًا إلا ما جاء في الشريعة وبخلافه هو الجور والظلم والكفر والفسوق

قال الله تعالى: **{أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ}** [المائدة: 50].

قال ابن كثير في "تفسيره" 3/ 131:

"**{أفحكم الجاهلية يبغون}** أي: يبتغون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون. **{ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون}** أي: ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه، وآمن به وأيقن وعلم أنه تعالى أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها، فإنه تعالى هو العالم بكل شيء، القادر على كل شيء، العادل في كل شيء".

وقال تعالى: **{أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ . وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ }** [الأنعام: 114، 115].

قال السعدي في "التفسير" (ص: 270):

"إن غير الله محكوم عليه لا حاكم، وكل تدبير وحكم للمخلوق فإنه مشتمل على النقص، والعيب، والجور، وإنما الذي يجب أن يتخذ حاكما، فهو الله وحده لا شريك له، الذي له الخلق والأمر.

{الَّذِي أَنزلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلا} أي: موضَّحا فيه الحلال والحرام، والأحكام الشرعية، وأصول الدين وفروعه، الذي لا بيان فوق بيانه، ولا برهان أجلى من برهانه، ولا أحسن منه حكما ولا أقوم قيلا لأن أحكامه مشتملة على الحكمة والرحمة".

وقوله: **{وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا}** قال قتادة: صدقا فيما قال، وعدلا فيما حكم.

يقول: صدقا في الأخبار وعدلا في الطلب، فكل ما أخبر به فحق لا مرية فيه ولا شك، وكل ما أمر به فهو العدل الذي لا عدل سواه، وكل ما نهى عنه فباطل، فإنه لا ينهى إلا عن مفسدة، كما قال: **{يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر**

ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث}. "تفسير ابن كثير" 3/ 322.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "منهاج السنة النبوية" 5/ 131:

"إن الحكم بالعدل واجب مطلقا، في كل زمان ومكان على كل أحد ولكل أحد، والحكم بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم هو عدل خاص، وهو أكمل أنواع العدل وأحسنها، والحكم به واجب على النبي صلى الله عليه وسلم وكل من اتبعه، ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر".

وقال الشيخ أحمد شاكر في "حكم الجاهلية" (ص 104-105):

"إن الله أرسل محمدا هاديا وبشيرا ونذيرا، وحاكما بين الناس بما أنزله عليه أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، ودعا الناس إلى طاعته في جميع أمورهم، في دينهم ودنياهم، عباداتهم ومعاملتهم، وأنزل عليه شريعة كاملة، لم تَسْمُ إليها شريعة من الشرائع قبلها، ولن يأتي أحد من بعده بخير منها ولا بمثلها، ذلك بأن الله خلق الخلق وهو أعلم بهم، وذلك بأن محمدا خاتم النبيين.

شرع الله هذه الشريعة الكاملة للناس كافة، وفي كل زمان ومكان، بعموم بعثة الرسول الأمين، وبختم النبوة والرسالة به، فكانت الباقية على الدهر، ونسخت جميع الشرائع، ولم تكن خاصة بأمة دون أمة، ولا بعصر دون عصر، ولذلك كانت العبادات مفصلة بجزئياتها، لأن العبادة لا تتغير باختلاف الدهور والعصور، وكان ما سواها من شؤون الفرد والمجتمع، في المعاملات المدنية، والمسائل السياسية، ونظام الحكومات، والقواعد القضائية، والعقوبات، وما إلى ذلك، قواعد كلية سامية، لم ينص على تفاصيل الفروع فيها، إلا على القليل النادر، في الأمر الخطير، مما لا يتأثر باختلاف الزمان والمكان.

فقام سلفنا الصالح، المسلمون الأولون، بإبلاغ هذه الشريعة والعمل بها، في أنفسهم وفيما دخل من البلدان في سلطانهم، فنفذوا أحكامها على الناس كافة، وفي جميع الأحوال، واجتهدوا في تطبيق قواعدها على الوقائع والحوادث، واستنبطوا منها الفروع الدقيقة، والقواعد الأصولية والفقهية، بما آتاهم الله من بسطة في العلم، وإخلاص في الدين، حتى تركوا لنا ثروة تشريعية، لا نجد لها مثيلاً في شرائع الأمم...".

وقال (ص 107):

"الإسلام دين وسياسة، وتشريع وحكم وسلطان، وهو لا يرضى من متبعيه إلا أن يأخذوه كله، ويخضعوا لجميع أحكامه، فمن أبى من الرضا ببعض أحكامه فقد أباه كله".

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في "تحكيم القوانين":

"حُكمُ اللهِ ورسولِه لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان، وتطور الأحوال، وتجدّد الحوادث، فإنّه ما من قضية كائنة ما كانت إلاّ وحُكمها في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم نصًّا أو ظاهرًا أو استنباطًا أو غير ذلك، عَلِمَ ذلك مَن علمه، وجَهِلَه مَن جهله.

وليس معنى ما ذكره العلماء من تغيّر الفتوى بتغير الأحوال ما ظنّه مَن قلَّ نصيبُه أو عدم من معرفة مدارك الأحكام وعِلَلها، حيث ظنّوا أنّ معنى ذلك بحسب ما يُلائم إرادتهم الشهوانية البهيمية، وأغراضهم الدنيوية وتصوّراتهم الخاطئة الوبية، ولهذا تجدُهم يحامون عليها، ويجعلون النصوص تابعة لها منقادة إليها، مهما أمكنهم فيحرفون لذلك الكَلِم عن مواضعه.

وحينئذٍ معنى تغيُّر الفتوى بتغير الأحوال والأزمان مراد العلماء منه: ما كان مُستصحبة فيه الأصول الشرعية، والعلل المرعية، والمصالح التي جِنْسُها مرادٌ لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، ومن المعلوم أنّ أرباب القوانين الوضعية عن ذلك بمعزل، وأنهم لا يقولون إلاّ على ما يلائم مراداتهم، كائنة ما كانت، والواقع أصدقُ شاهد".

وإنّك لتجد من يخالف الشّرع مع أنه يقرّ بصحّته، قال ابن كثير في "تفسيره" - عند الآية **{ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ}** [الآية: 85 من سورة البقرة] -:

"والذي أرشدت إليه الآية الكريمة، وهذا السياق، ذم اليهود في قيامهم بأمر التوراة التي يعتقدون صحتها، ومخالفة شرعها، مع معرفتهم بذلك وشهادتهم له بالصحة...".

قال الشيخ أحمد شاكر في "عمدة التفسير" 1/ 175:

"ومما يملأ النفس ألما وحزنا: أن صار أكثر الأمم التي تنتسب للإسلام إلى هذا الوصف المكروه، وقعوا في مثل هذا

العمل الذي ذمّ اللهُ اليهودَ من أجله، وجعل جزاء مَنْ يفعله خزيا في الحياة الدنيا، وردا في الأخرة إلى أشد العذاب، فنرى **أكثر الأمم المنتسبة للإسلام** يعتقدون صحّة القرآن ويشهدون بذلك ويعرفونه، ويزعمون القيام بأمره، ثم هم يخالفونه في التشريع في شئونهم المالية والجنائية والخلقية، ولا يستحون أن يعلنوا أن تشريعه وتشريع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته لا يوافق العصر!

ويجعلون من حقهم أن يشرعوا ما شاءوا، وافق الكتاب والسنة أم خالفه!

ويصطفون قوانين أوربا الوثنية الملحدة، ويشربونها في قلوبهم، يزعمونها أهدى وأنفع للناس مما أنزل إليهم من ربهم، ولا يتعظون بما أنذرهم به ربهم من المثل بالأمم قبلهم".

"الشريعة ...مبناها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وأنها عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء

السبيل، فهي قرة العيون وحياة القلوب ولذة الأرواح، فيها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها، ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطوي العالم.

وهي العصمة للناس وقوام العالم، وبها يمسك الله السماوات والأرض أن تزولا، فإذا أراد الله تبارك وتعالى خراب الدنيا وطي العالم رفع إليه ما بقي من رسومها، فهي عمود العالم وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة" ([20]).

وقد تجرّأ بعض الملاحدة على ما جاء من الحدود في الشرع المطهّر فيسمونها (شريعة الغاب)، وتابعهم بعض من يدّعي الإسلام!! وقد يحاولون أن يجدوا شيئا في الشريعة يستدلون به لترويج بضاعتهم المزجاة، وتعجبني كلمة للشيخ أحمد شاكر في تعليقه على "المسند" 5/ 460-462، قال:

---

[20] - "تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن" (ص 48).

"كلمة لا نجد بدا من قولها، في هذا العصر الذي استهتر فيه المسلمون بشرب الخمر، من كل طبقات الأمم الإِسلامية، من أعلاها ومن أدناها، حتى النساء، يجاهرن بشربها في البيوت والنواد والمحافل العامة، وحتى الحكومات التي تدعي أنها إسلامية، تقدمها في الحفلات الرسمية!، يزعمون أنها مجاملة لسادتهم الأجانب، الذين يقلدونهم في كل سيئة من المنكرات، والذين يَستْخدون لهم ويُستضعفون! يخشون أن ينتقدهم أولئك السادة ويندوا بهم! وما كانت الخمر حلالاً في دين من الأديان، على رغم من رغم، زعم من زعم غير ذلك!

وأقبح من ذلك وأشد سوءا: أن يحاول هؤلاء الكذابون المفترون المستهترون، أن يلتمسوا العذر لسادتهم في الإدمان على هذه السموم، التي تسمم الأجسام والأخلاق، بأن بلادهم باردة وأعمالهم شاقة، فلابد لهم من شربها في بلادهم، ويندون بالرجعيين الجامدين أمثالنا، الذين يرفضون أن يجعلوا هذه الأعذار الكاذبة الباردة مما يجوز قبوله، ويزعمون أن (جمودنا) هذا ينفر الأمم الإفرنجية وغيرها من قبول الإِسلام، كأنهم قبلوا الإِسلام في كل شيء إلا شرب الخمر!!، ويكادون يصرحون بوجوب إباحتها لأمثال تلك الأمم الفاجرة الداعرة الملحدة الخارجة على كل دين.

ففي حديث ديلم الجيشاني ما يخزي هؤلاء المستهترين الكاذبين، فقد أبدى ديلم هذا العذر لنفسه لرسول الله صلي الله

عليه وسلم: أن بلادهم باردة شديدة البرد، وأنهم يعالجون بها عملاً شديدا، كأنه يلتمس رخصة بذلك للإذن بشرب الخمر، أو يجد إغضاء وتسامحا، فما كان الجوابُ إلا الجوابَ الحازم الجازم: المنع والتحريم مطلقا، فلما كرر السؤال والعذر، ولم يجد إلا جوابا واحدا، ذهب إلى العذر الأخير: أنهم لا يصبرون عن شرابهم وأنهم غير تاركيه؟ فكان الجواب القاطع، الذي لا يدع عذرا لمعتذر: (فإن لم يصبروا عنه فاقتلوهم) فبلّغ رسولُ الله صلي الله عليه وسلم الرسالةَ أتم بلاغ وأعلاه، وأدى الأمانة حق أدائها ووضع العظة موضعا، ثم وضع السيف موضعه، وبهذا فلاح الأمم، والحمد لله".

وعلّق رحمه الله تعالى على حديث طلحة بن عبيد الله - (مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم في رؤوس النخل، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قالوا: يلقّحونه، يجعلون الذكر في الأنثى، قال: ما أظنُّ ذلك يُغْني شيئًا. فأُخبروا بذلك، فتركوه، فأُخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن كان ينفعهم فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظنا، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا أخبرتكم عن الله عز وجل بشيء فخذوه، فإني لن أكذب على الله شيئًا" - فقال:

"وهذا الحديث مما طنطن به ملحدو مصر وصنائع أوربا فيها، من عبيد المستشرقين، وتلامذة المبشرين، فجعلوه أصلا يحاجُّون به أهل السنة وأنصارها، وخدام الشريعة وحماتها،

إذا أرادوا أن ينفوا شيئا من السنة، وأن ينكروا شريعة من شرائع الإسلام، في المعاملات وشؤون الاجتماع وغيرها، يزعمون أن هذه من شؤون الدنيا، يتمسكون برواية أنس: (أنتم أعلم بأمر دنياكم)، والله يعلم أنهم لا يؤمنون بأصل الدين، ولا بالألوهية، ولا بالرسالة، ولا يصدقون القرآن، في قرارة نفوسهم، ومن آمن منهم فإنما يؤمن لسانه ظاهرا، ويؤمن قلبه فيما يخيل إليه، لا عن ثقة وطمأنينة، ولكن تقليدا وخشية، فإذا ما جد الجد، وتعارضت الشريعة، الكتاب والسنة، مع ما درسوا في مصر أو في أوربا، لم يترددوا في المفاضلة، ولم يحجموا عن الاختيار، فضَّلوا ما أخذوه عن سادتهم، واختاروا ما أُشْرِبَته قلوبهم! ثم ينسبون نفوسهم بعد ذلك، أو ينسبهم الناس، إلى الإسلام!! والحديث واضح صريح، لا يعارض نصًا، ولا يدل على عدم الاحتجاج بالسنة في كل شأن، لأن رسول الله لا ينطق عن الهوى، فكل ما جاء عنه فهو شرع وتشريع **{وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا}**، وإنما كان في قصة تلقيح النخل أن قال لهم: (ما أظن ذلك يغني شيئا) فهو لم يأمر ولم ينه، ولم يخبر عن الله، ولم يسن في ذلك سنة، حتى يُتوسع في هذا المعنى إلى ما يُهدم به أصل التشريع، بل ظن، ثم اعتذر عن ظنه، قال: (فلا تؤاخذوني

بالظن)، فأين هذا مما يرمي إليه أولئك؟ هدانا الله وإياهم سواء السبيل" ([21]).

وقال رحمه الله في "حكم الجاهلية" (ص 114-115):

"قد أجرمت هذه القوانين - يعني: القوانين الوضعية - في حق الأمة والدين أكبر الجرائم، فبثت في كثير من الناس روح الإلحاد والتمرد على الدين، أو حمتها وساعدت على بقائها ونمائها، وحمت التبشير وما وراءه من منكرات ومفاسد، بما تدعيه من حرية الأديان، ولم يوجد دين يحمي حرية الأديان كما حماها الإسلام، ولم توجد أمة وسعت مخالفيها وأفسحت لهم صدورها كما فعل المسلمون، ولكن الإسلام دين ودولة معا، فهو لا يأبى على اللاجئين إليه أن يحتفظوا بعقائدهم، بل هو يحميهم من العدوان، فإن كانوا معاهدين أو محالفين وفى لهم بعهدهم، وإن كانوا رعية له كان لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، ولكنه يأبى كل الإباء أن يكونوا دولة في الدولة، يعبثون كما يشاؤون، ويفتنون الناس عن دينهم، ويدعون أن لهم حقوقا خاصة ليست لعامة الأمة، وأن لهم أن يتقاضوا إلى قضاء غير قضائه، أو يتحاكموا إلى شريعة غير شريعته، كلا ما كان الإسلام ليرضى بشيء من هذا، لأنه لم يأت للمسلمين بالذل والهوان،

---

[21] - "مسند الإمام أحمد" 2/ 177 تحقيق أحمد شاكر.

وإنما جاءهم بالعز والمنعة، وأمرهم ألا يرضوا إلا أن تكون كلمة الله هي العليا، فمن دخل في الدين قبله، ومن خرج منه قتله، لأن الردة عن الإسلام شر أنواع الخيانة العظمى.

الإسلام لا يرضى أن يكون في بلاده حكم غير حكمه، ولا يعرف امتيازا لأجنبي على رعيته، ولا لذي دين غيره في دولته، بل من شاء من غير أهله أن يكون في بلاده، منحه حمايته، ولم يعرض لعقيدته، على أن يكون خاضعا لحكمه وقانونه في كل أمره...

وقال (ص 122)

"إنما ندعوكم بدعوة الله، ندعوا الأمة أن تعود إلى حظيرة الإسلام، ندعو إلى وحدة القضاء، وإلى التشريع بما حكم الله: **{إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}** [النور: 51]، **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا}** [الأحزاب: 36]، ضعوا القوانين على الأساس الإسلامي، الكتاب والسنة...".

وقال (ص 138-139):

"إن الله سبحانه، وهو الحي القيوم، أنزل على رسوله شريعة كاملة، في العقائد والعبادات والمعاملات كلها، وأمر بطاعتها كلها، وجعل من يرفض شيئا منها خارجا عليها، حتى إنه

ليقول لرسوله: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا . وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا} [النساء: 60 - 61]، ثم يقول له في هذه الآيات: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: 65]...

وقال (ص 141):

"...والقرآن مملوء بأحكام وقواعد جليلة، في المسائل المدنية والتجارية، وأحكام الحرب والسلم، وأحكام القتال والغنائم والأسرى، وبنصوص صريحة في الحدود والقصاص.

فمن زعم أنه دين عبادة فقط فقد أنكر كل هذا، وأعظم على الله الفرية، وظن أن لشخص كائنا من كان، أو لهيئة كائنة من كانت، أن تنسخ ما أوجب الله من طاعته والعمل بأحكامه وما قال هذا مسلم قط ولا يقوله، ومن قاله فقد خرج الإسلام جملة، ورفضه كله، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم...

وقال (ص 143):

"فالكتاب والسنة وحدهما هما الإمام، نستنبط منهما وفي حدودهما ما يوافق كل عصر وكل مكان، مسترشدين بالعقل

وقواعد العدل".

وقال (ص 172):

"إن الله أرحم بعباده من رحمة الأم بطفلها وأعلم بما يصلحهم في دينهم ودنياهم وقد حد لهم هذه الحدود - وهو عالم الغيب والشهادة - هداية لهم وزجرا، يداوي بها أمراضهم العصية، وهاأنتم قد رأيتم عاقبة تركها، وسيستعصي عليكم الداء حتى تلجأوا إلى الدواء".

ونختم هذا المبحث بما جاء في "أضواء البيان" 3/ 258-259 إذ قال العلّامة الشنقيطي عند تفسيره قوله تعالى **{ولا يشرك في حكمه أحدا}**-:

"قرأ هذا الحرف عامة السبعة ما عدا ابن عامر: **{ولا يشرك}** بالياء المثناة التحتية، وضم الكاف على الخبر، ولا نافية والمعنى: ولا يشرك الله جل وعلا أحدا في حكمه، بل الحكم له وحده جل وعلا لا حكم لغيره البتة، فالحلال ما أحله تعالى، والحرام ما حرمه، والدين ما شرعه، والقضاء ما قضاه، وقرأه ابن عامر من السبعة: **{ولا تشرك}** بضم التاء المثناة الفوقية وسكون الكاف بصيغة النهي، أي: لا تشرك يا نبي الله، أو لا تشرك أيها المخاطب أحدا في حكم الله جل وعلا، بل أخلص الحكم لله من شوائب شرك غيره في الحكم، وحكمه جل وعلا المذكور في قوله: **{ولا يشرك في حكمه**

أحدا} شامل لكل ما يقضيه جل وعلا، ويدخل في ذلك التشريع دخولا أوليا.

وما تضمنته هذه الآية الكريمة من كون الحكم لله وحده لا شريك له فيه على كلتا القراءتين جاء مبينا في آيات أخر، كقوله تعالى: **{إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه}**، وقوله تعالى: **{إن الحكم إلا لله عليه توكلت}** الآية، وقوله تعالى: **{وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله}**، وقوله تعالى: **{ذلكم بأنه إذا دعي الله وحده كفرتم وإن يشرك به تؤمنوا فالحكم لله العلي الكبير}**، وقوله تعالى: **{كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون}**، وقوله تعالى: **{له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون}**، وقوله: **{أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون}**، وقوله تعالى: **{أفغير الله أبتغي حكما وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلا}**، إلى غير ذلك من الآيات.

ويفهم من هذه الآيات، كقوله: **{ولا يشرك في حكمه أحدا}**، أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله، وهذا المفهوم جاء مبينا في آيات أخر، كقوله فيمن اتبع تشريع الشيطان في إباحة الميتة بدعوى أنها ذبيحة الله: **{ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم**

لمشركون}، فصرّح بأنهم مشركون بطاعتهم، وهذا الإشراك في الطاعة، واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله تعالى هو المراد بعبادة الشيطان في قوله تعالى: **{ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين وأن اعبدوني هذا صراط مستقيم}**، وقوله تعالى عن نبيه إبراهيم: **{يا أبت لا تعبد الشيطان إن الشيطان كان للرحمن عصيا}**، وقوله تعالى: **{إن يدعون من دونه إلا إناثا وإن يدعون إلا شيطانا مريدا}**، أي: ما يعبدون إلا شيطانا، أي: وذلك باتباع تشريعه، ولذا سمى الله تعالى الذين يطاعون فيما زينوا من المعاصي شركاء، في قوله تعالى: **{وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم}** الآية، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا لعدي بن حاتم رضي الله عنه لما سأله عن قوله تعالى: **{اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله}**، فبيّن له أنهم أحلوا لهم ما حرم الله، وحرموا عليهم ما أحل الله فاتبعوهم في ذلك، وأن ذلك هو اتخاذهم إياهم أربابا.

ومن أصرح الأدلة في هذا: أن الله جل وعلا في سورة النساء بيّن أن من يريدون أن يتحاكموا إلى غير ما شرعه الله يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون، وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة من الكذب ما يحصل منه العجب، وذلك في قوله تعالى: **{ألم تر إلى الذين**

يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا}.

وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم".

* * *

الخاتمة

إن معرفة هذه المسألة وما يتعلق بها أصبحت من الضروريات هذه الأيام فقد بُلي المسلمون بهذا الشرك وأنصاره وأعوانه، ولا يتحقق التوحيد إلا بالكفر بالطاغوت،

ففي هذا العصر الذي كثرت فيه الفتن وصار المعلوم من الدين بالضرورة من المشتبهات، فعليهم أن يُولوا هذه المسائل اهتماما خاصا ويُعنوا بها، فالمسألة توحيد وشرك، إيمان بالله وكفر بالطاغوت وإنَّ هذه المسألة - أعني مسألة (الأسماء والأحكام) - يتعلق بها حقوق النصرة والموالاة والمعادات والنسل والزواج والإرث، ويتعلق بها حلّ الذبيحة والدفن بعد الممات وغيره من الأحكام التي تترتب على الردة وتجري على المرتد، ونحوه من صلاة الجنازة والاستغفار، وما يتعلق بأحكام الدور.

ففيها استبانة طريق المجرمين وصفاتهم حتى يتم اجتنابه والتحذير منه والكفر بأهله وأتباعه وأنصاره، وإنَّ من لم يعرف الشر لم يعرف الخير، وقد قيل: وبضدها تتبين الأشياء.

فإن معرفة المسلم الشر وأهله له أهمية كبيرة لا تقل عن أهمية معرفة الخير، وذلك أن معرفة الشر تكون من باب عرفت الشر لا للشر ولكن لتوقيه كما قال الشاعر، وفي معرفته يكون أخذ الحذر والحيطة منه، وفي "الصحيحين" عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، قال:

"كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر،
فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم.

قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم، وفيه دخن.
قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر.
قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، دعاة إلى أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها. قلت: يا رسول الله، صفهم لنا؟ فقال: هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا. قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم. قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك".

إن معرفة الخير والحق لا تتم ولا تتحقق إلا بمعرفة الشر والباطل، فكم من مريد للخير لن يصيبه كما قال ابن مسعود رضي الله عنه.
وإن الله تبارك وتعالى حذّرنا وأنذرنا في كتابه الكريم، فقال:

{قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا . الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا} [الكهف: 103، 104].

فلينظر كل امرء هل هو سالك طريق الهداية أو الضلالة؟

اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم، اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه.

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما إنك أنت السميع العليم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وصلى الله تعالى على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

أبو سامي العبدان

حسن التمام

4 - صفر - 1440 هجري

* * *

فهرس المحتويات

مقدمة	**6**
تمهيد	**16**
ذم الإرجاء	**21**
ذم من يدخل على السلاطين	**29**
فرضُ التحاكم إلى شرع الله في كل شيء	**64**
التفريق بين النظام الشرعي والنظام الإداري	**76**
التسليم والانقياد التام للشريعة	**79**
طاعة الطواغيت شرك	**87**
تكذيب من ادّعى الإيمان وهو يتحاكم إلى الطاغوت	**91**
الكفر دون كفر لا ينطبق على حكام زماننا لا من حيث الدراية ولا من حيث الرواية	**95**
شبهة أن فاعل المعصية لم يحكم بما أنزل الله	**112**
تضليل المجتمع بجعل شرك التحكيم ضمن المعاصي	**127**
أَخْذُ العهد والميثاق على كل الأنبياء باتباع ونصرة نبينا صلى الله عليه وسلم، وإذا نزل عيسى عليه السلام يحكم بشريعة الإسلام	**131**
الكفر بالطاغوت	**137**

لا عدل حقًا إلا ما جاء في الشريعة وبخلافه هو الجور والظلم والكفر والفسوق **142**

الخاتمة **157**

فهرس المحتويات **160**